الزواج المبكر

بين أدلة المجيزين وشبه المانعين
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنصوص الدولية

سلسلة الرد على الشبهات المُثارة حول وضع المرأة في الإسلام

تأليف:

د. إبراهيم أحمد علي الإبي

بالتعاون مع فريق منصة قيم

حقوق الطبع محفوظة لمنصة قيم

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

سلسلة الرد على الشبهات المُثارة حول وضع المرأة في الإسلام (١)

الزواج المبكر بين أدلة المجيزين وشبه المانعين

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنصوص الدولية

تأليف:

د. إبراهيم أحمد علي الإبي

بالتعاون مع فريق منصة قيم

حقوق الطبع محفوظة لمنصة قيم

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد فإننا في منصة قيم رأينا أن نبدأ مع جمهورنا الكريم سلسلة علمية للرد على أهم الشبهات المثارة حول وضع المرأة في الإسلام؛ لنُظهر جمال الأحكام الربانية التي ضبط بها الإسلام علاقة الذكر بالأنثى، ونوضح المقاصد والحِكم من تشريعها، ولنفند كل الحجج التي يحاول من خلالها أعداءنا إظهار تلك الأحكام بمظهر القيود والأغلال التي أعاقت المرأة عن نيلها لحقوقها، ومنعتها من الاستقلال الذاتي والتحكم التام بحياتها الخاصة لتتساوى مع الرجل وتستغني عنه في كل شؤونها.

مستعينين بالله تعالى سنفتتح سلستنا هذه بالحديث عن (الزواج المبكر) كأحد أهم الشبهات المُثارة حول وضع المرأة في الإسلام؛ نظراً لكثرة الخائضين فيها، وتتابع الأنشطة والفعاليات المحلية والدولية التي حاولت إلباس هذا النوع من الزواج لباس الظلم الواقع على المرأة، وصنفته ضمن الجرائم الأخلاقية والاجتماعية، وجعلت من وجوده وانعدامه معياراً للتقدم الحضاري؛ ومقياساً يتم من خلاله تحديد مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية وقانون حقوق الإنسان، ووصفته بالسبب العائق أمام إكمال الفتاة لدراستها الجامعية، والمعضلة المانعة لها من حصولها على وظيفة تستقل بها مادياً وتحررها من تبعية الرجل؛ لتكون صاحبة القرار الأول في حياتها العامة والخاصة، والهدف من ذلك كله إسقاط السلطة الأبوية والذكورية (كما يزعمون)؛ للتخلص من أحكام (الولاية والقوامة) في الإسلام.

تنوعت الفئات المتناولة لهذا الموضوع بين فقهاء وحقوقيين، وقضاة وطلبة علم، وتعددت الكتابات حول هذه القضية؛ لتتجاوز أهل الاختصاص إلى من دونهم، فقال كلٌ منهم قوله، وأدلى كلٌ منهم بدلوه وبين وجهة نظره، فاختلفت الآراء بين التأييد والرفض، ووصل الأمر عند بعضهم إلى اعتبار هذا الفعل انتهاكاً للطفولة، وسبباً من

أسباب التخلف والرجعية؛ نظراً للأضرار المزعومة في الجانب الصحي والنفسي والاجتماعي الناتجة عنه، فكان لا بد من توضيح تفصيلي لهذه القضية، ورد شرعي ومنطقي للحجج الواردة فيها؛ دفاعاً عن أحكام الشرع، وكشفاً للأكاذيب التي تحاول إلباس الإسلام ثوب الظلم في تشريعاته المتعلقة بالمرأة، وإظهاراً للأهداف الحقيقية للأجندة الدولية والمحلية من اهتمامها الشديد بهذه القضية والسعي الدؤوب لتغيير التشريعات والقوانين فيها.

منهجية الدراسة:

في هذه الدراسة سنتحدث عن موقف الإسلام من هذه القضية بالاستدلال بما ورد في الكتاب والسنة، مع الاستشهاد بما نُقل إلينا من أقوال أئمة المذاهب والمحدثين وعلماء الفقه والأصول والتفسير، ثم سنتطرق لبيان موقف المجتمع الدولي من هذه القضية، من خلال نصوص الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات التي تعتبرها المنظمات الدولية والمحلية المصدر الأول والرسمي في تحركهم لمناهضة الزواج المبكر، وسنختم حديثنا في الرد والتفنيد لكل الشبهات المطروحة حول هذه القضية برد منطقي عقلي معاصر مستند إلى الوثائق والتقارير الدولية، والحقائق والأرقام العالمية التي تثبت بطلان دعوى المناهضين لهذا النوع من الزواج، وتُظهر الأهداف الخفية من الفعاليات المستمرة لمحاولة إلغائه؛ ليعرف الناس حقيقة وأبعاد هذا الأمر بعيداً عن التظليل والتدليس الممنهج.

موقف الشريعة الإسلامية من الزواج المبكر

القاصر في الشريعة الإسلامية:

في البداية لابد من التفريق بين ما تعينه كلمة (قاصر) في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والقوانين الدولية، إذ يجب علينا أن نسمي الأمور بسمياتها، فالصغر في الإسلام ينتهي بالبلوغ والرشد، ولا يصح شرعاً أن نمنح هذا اللفظ لمن تجاوز هذه المرحلة مادام عاقلاً راشداً؛ نظراً للأحكام الشرعية والتكليفية المتعلقة بها وبما بعدها. وهذا الأمر هو محل النزاع بين شريعة الإسلام التي تعتبر هذا الوصف سبباً للتكليف والأهلية، وبين النصوص الدولية التي تجعل من (الصغر) صفة مستمرة إلى بلوغ سن معينة دون النظر إلى غيرها من الأسباب مهما كانت منطقية!

إن لهذا الوصف علاقة وارتباطاً بموضوع الشبهة المثارة حول الإسلام في هذه القضية؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم في أن من بلغت قد تجاوزت هذا الوصف، وأصبحت مهيأة للزواج، ومحلاً للعقد عليها، وينبغي فقط النظر في كونها خالية من الموانع والأسباب التي بانعدامها يمكن أن تُزف إلى زوجها، وأن تمكنه من نفسها، وذلك بأن تكون مكتملة الأعضاء، محتملة للوطء، مطيقة لما يفعله الرجل مع امرأته.

ما هي نظرة الإسلام للزواج المبكر؟

رغب الإسلام في الزواج وحث عليه؛ لما فيه من حفظ للنسل، وبقاء للنوع، وجلب للمصالح ودرء للمفاسد، ولأثره العظيم في الحفاظ على المجتمع وأخلاقه وقيمه بشكل عام.

وإن انجذاب المرأة للرجل والرجل للمرأة فطرة مركبة في كل منهما، لكن الإسلام لم يترك الحبل على الغارب لهذه الفطرة؛ بل رتبها ونظمها وهذبها بقواعد متزنة، وشرع لها أحكاماً تضمن بقاءها ضمن إطار الطهر والفضيلة والعفاف، في حصن ووعاء بعيد عن الانحراف والانحلال، وشرع توقيتاً مناسباً للالتقاء الجنسي بين طرفيها،

وضبط هذه العلاقة بعدد من الأحكام المبنية على المصلحة والمقدرة من خلال رؤية مقاصدية مبنية على انتفاء الضرر، وزوال الموانع، فأي صفة للزواج ثبت شرعاً وعقلاً أنها مما تضر أحد أطراف هذه العلاقة (ضرراً متيقناً) فإنه يمنعها، بغض النظر عن عمر أو جنس المتضرر(زوجاً كان أو زوجة).

مَنحُ الإسلام للمرأة الحق في الموافقة على الزواج يسد الباب أمام الخصوم:

إن الإسلام بتشريعاته الربانية الموصوفة بالواقعية والرحمة والعدل المطلق لم يُهمل حق المرأة في الارتباط بهذه العلاقة الفطرية، بل أكد عليه وشدد فيه، فمنحها الحرية في الموافقة على الزواج أو الرفض، وذكر علماء الشريعة في أكثر من موضع أنه لا يجوز إجبار المرأة على الزواج ممن تكرهه ولا ترضاه[١]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٢]، ولقوله أيضاً: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[٣]، وعن عائشة ل، قالت: قلت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم» قلت: فإن البكر تستأمر فتستحيي

(١) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٥٨/٩)، فتح القدير لابن الهمام (٢٦٢/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٣٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٣٤/١)، (٢٦٠/٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٣٣/١، ٣٣٤)، السيل الجرار للشوكاني (ص:٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٧/٧)، رقم الحديث (٥١٣٦). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٠٣٦/٢)، رقم الحديث (١٤١٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢)، رقم الحديث (١٤٢١).

فتسكت؟ قال: «سكاتها إذنها»[٤]، وروى ابن عباس: أن جارية بِكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ[٥].

بل أشار جمع من علماء الأمة أن حق المرأة في اختيار الزوج أو الإذن بإنفاذ زواج وليها آكد من حق وليها، فلو أراد الولي تزويجها من كفءٍ فامتنعت لم تُجبر على ذلك، بخلاف لو أرادت الزواج من كفءٍ فامتنع (لسبب غير منطقي) فإنه يُجبر على الموافقة، فإن أصر زوَّجها القاضي، وهذا دليل على تأكيد حقها ورجحانه[٦].

وفي هذا يقول ابن قدامة في كتابه المغني: "فإن رغبت في كفءٍ بعينه، وأراد تزويجها لغيره من أكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته، كان عاضلاً لها، فأما إن طلبت التزويج بغير كُفئها، فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلاً[٧]، ويقول أحمد الدردير في كتابه الشرح الكبير: "ولو دعت لكفء ودعا وليها لكفء غيره كان كفؤها أولى (أي: أوجب) فيتعين كفؤها (فيأمره الحاكم) بتزويجها بعد أن يسأله عن وجه امتناعه، فإن لم يظهر له وجه صحيح (ثم) إن امتنع (زوَّجها) الحاكم أو وكَّل من يعقد عليها"[٨].

ويقول ابن القيم: "وأما قوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» فأمر ونهى وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق، وأما موافقة هذا القول لقواعد الشرع، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها،

---

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (٩/٢١)، رقم الحديث (٦٩٤٦).

(٥) مسند الإمام أحمد (٤/٢٧٥)، رقم الحديث (٢٤٦٩). سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٣/٤٣٦)، رقم الحديث (٢٠٩٦).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٢٠٤). المبسوط للسرخسي (٥/١٠٨). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/٢٤٨). المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٦٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٧/٣١).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٣١، ٢٣٢).

ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه وأبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكِحُها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، وأما موافقته لمصالح الأُمَّة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا يقتضي غيره"(٩).

ونُقل عن ابن تيمية قوله: "وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك؟"(١٠)، وقال في موضع آخر: "فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة"(١١).

---

(٩) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/٨٩).
(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٢٥).
(١١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٥٢).

موقف الإسلام من الزواج المبكر

معرفة حكم الشرع في الزواج المبكر يتطلب التفريق بين مسألتين، هما: جواز العقد على الصغيرة ونفاذه، وقيام العلاقة الجنسية بين الزوجين (الجماع)؛ لما لهاتين المسألتين من أهمية تظهر في اختلافهما في التفاصيل والأحكام.

ولبيان موقف الإسلام من هذه القضية سنذكر كلاً منهما على انفراد فيما يلي:

المسألة الأولى: جواز العقد على الصغيرة ونفاذه:

عقد الزواج على الصغيرة جائز ونافذ شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[(١٢)]، ذكرت هذه الآية أن أصناف النساء ثلاثة: المرأة الكبيرة التي انقطع حيضها، والصغيرة التي لم تحض بعد، والمرأة الحامل، فعدة الأولى والثانية ثلاثة أشهر، وعدة الثالثة وضع الحمل، وفي هذه الآية دلالة على جواز زواج الصغيرة التي لم تبلغ، وصحة العقد عليها، وهذا ما نص عليه علماء الفقه والتفسير وغيرهم عند الحديث عن هذه الآية[(١٣)].

---

(١٢) [سورة الطلاق، الآية: ٤].

(١٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٣/٤٥٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٨)، معالم التنزيل للبغوي (٥/١١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٨٥)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤/٣٠٠)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (٤/٣٩٠). فتح الباري لابن حجر (٩/١٩٠). بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٩٢)، (٣/١٩٥). شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٣٩)، (٤/١٤٢). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٩٨). السيل الجرار للشوكاني (ص:٤٢٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[١٤]، والأيم من لا زوج له من رجل أو امرأة صغيرة أم كبيرة، والنكاح هنا بمعنى العقد والتزويج، فدل ذلك على جواز زواج الصغيرة، وبه قال الفقهاء والمفسرون[١٥].

وعن هشام عن أبيه قال: «توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة ل وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين»[١٦]، وفي رواية عن هشام عن أبيه عن عائشة ل: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً»[١٧].

وزوج النبي ﷺ ابنته فاطمة ل من علي بن أبي طالب ا وهي صغيرة، وتزوج عمر بن الخطاب من أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ب وكانت صغيرة كذلك، وتزوَّج الصحابة والتابعون ومن بعدهم من صغيرات السن دون إنكار من أحد[١٨].

وأجمع الفقهاء على جواز تزويج الأب لابنته الصغيرة من كفؤ[١٩] ولم يخالف ذلك إلا ابن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البتي، وممن نقل الإجماع في ذلك، ابن

---

(١٤) [سورة النور، الآية: ٣٢].

(١٥) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٧/١٠)، (٣٦٨/٢٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٣/٠٩)، معالم التنزيل للبغوي (٤١٤/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢٦٦/٣)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢٦٢/٤)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٨٩/٧)، الوسيط في تفسير القرآن للنيسابوري (٣١٨/٣)، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر (١٢٨٦/٣).

(١٦) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها (٥٦/٥)، رقم الحديث (٣٨٩٦).

(١٧) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده صغار (١٧/٧)، رقم الحديث (٥١٣٣)، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة» كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٣٩/٢)، رقم الحديث (١٤٤٢).

(١٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٢/٤). الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٩٤/٤).

المنذر[٢٠]، وابن قدامة[٢١]، وابن حجر[٢٢]، وابن رشد[٢٣]، والبغوي[٢٤]، وغيرهم[٢٥]. وهؤلاء جميعاً بما فيهم من خالف الإجماع ممن ذُكر لم يشترطوا سنّاً معينة لصحة العقد، لكنهم اختلفوا فيمن يحق له إجراء هذا العقد، ومتى؟ ومدى لزومه على المعقود عليه؟[٢٦].

ونص علماء المذاهب على وجوب الوفاء بشرط العقد المانع من الوطء لعدم الاحتمال حتى يزول المانع من صغر ونحوه، ومما جاء في ذلك قولهم: " وما لو لم تحتمل الوطء أبداً أو حالاً إذا شرطت أن لا يطأ أبداً أو حتى تحتمل فإنه يصح"[٢٧]، فدل هذا على صحة الزواج ونفاذ العقد.

---

(١٩) لمعرفة مذاهب الفقهاء في الكفاءة في الزواج ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢٤٦/٤٣). بدائع الصنائع للكاساني (٣١٧/٢-٣٢٢). البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني (٢٠١٤/٩). رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٨٤/٣- ٩٤). المغني لابن قدامة (٣٥/٧- ٣٩). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٨/٢- ٢٥٠). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٤/٢- ٤٢٦). المجموع شرح المهذب للنووي (١٩٦/١٦). حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٣٤/٣). التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢٩٨/٥/٢٩٩). الملخص الفقهي للفوزان (٣٣٧/٢/٣٣٨).

(٢٠) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٨).

(٢١) المغني لابن قدامة (٤٠/٧).

(٢٢) فتح الباري لابن حجر (١٢٤/٩)، (١٩٠/٩).

(٢٣) بداية المجتهد لابن رشد (٣٤/٣).

(٢٤) شرح السنة للبغوي (٣٧/٩).

(٢٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٦/٢). الإشراف على مذاهب العلماء (١٩/٥). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٢٨/٦). الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (١٨/٣).

(٢٦) ينظر في ذلك: الأم للشافعي (٢١/٥- ٢٢). رد المحتار لابن عابدين (٦٦/٣). المنتقى شرح الموطأ (٢٦٦/٣). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (٦٣٨/٢).

(٢٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (٦٨/٢).

المسألة الثانية: قيام العلاقة الجنسية بين الزوجين (الجماع):

الشريعة الإسلامية لم تحدد سناً للدخول بالزوجة؛ بل جعلت التهيئة الجسدية التي تسمح لطرفي هذا العقد بالعلاقة الحميمة دون حدوث ضرر علامة على جواز ذلك، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا تزف الصغيرة لزوجها إلا إذا كانت مطيقة للوطء متحملة لما يقوم به الرجل مع زوجته، ولا تُزف لزوجها ما لم يتحقق فيها هذا الشرط ولو تجاوزت سن البلوغ(٢٨)، ونص الفقهاء على الوقوع في الإثم واستحقاق العقوبة والضمان على كل من تجاوز في ذلك(٢٩).

قال ابن قدامة في المغني: " فصلٌ: وإمكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها لذلك، قاله القاضي، وذكر أنهن يختلفن، فقد تكون صغيرة السن تصلح، وكبيرة لا تصلح، فمتى كانت لا تصلح للوطء، لم يجب على أهلها تسليمها إليه وإن ذكر أنه يحضنها ويربيها؛ لأنه لا يملك الاستمتاع بها، وليست له بمحل، ولا يؤمن شره نفسه إلى مواقعتها فيفضها أو يقتلها"(٣٠).

وقال الإمام الشوكاني: "وأما التقييد بكونها صالحة فلكونه قد عُلم من مقاصد الشرع أن من كانت في سن صغيرة بحيث لا يَحتمل مثلها الوطء أنه لا يجوز للزوج مباشرتها؛ لما ورد من المنع من الضرار وتأليم الغير واحترام بدنه إلا بحقه، ولم يكن جماع الصغيرة من الحق المأذون"(٣١).

---

(٢٨) فتح الباري لابن حجر (١٢٤/٩)، (١٩٠/٩). المبسوط للسرخسي (٢١٣/٤). المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٦/٩). شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٧/٧). المدونة لمالك بن أنس (١٧٧/٢). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٣٧٣/٤). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (٥٣/٣). المجموع شرح المهذب (٤٠٦/١٦، ٤٠٩). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٠٣/٣). النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٠٩/٧). الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣٨٨/١٢). السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي (ص:٣٨٩).

(٢٩) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٩١٦). منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٣٢/٣).

(٣٠) المغني لابن قدامة (٢٥٩/٧).

(٣١) السيل الجرار للشوكاني (ص:٣٧٣).

وقال الشربيني: "ويحرم وطء من لا تحتمل الوطء لصغر أو جنون أو مرض أو هزال أو نحو ذلك؛ لتضررها به، وتُمهل حتى تطيق"[٣٢]، وقال الماوردي: " فلو كانت النضوة[٣٣] على حد إن وطئها الزوج أتلفها مُنع من وطئها، ولا خيار له في فسخ نكاحها"[٣٤]، وجاء في كتاب المهذب للشيرازي: "وإن كانت لا يُجامع مثلها لصغر أو مرض يرجى زواله لم يجب التسليم إذا طلب الزوج ولا التسلم إذا عُرضت عليه؛ لأنها لا تصلح للاستمتاع"[٣٥].

وقال الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين: "ولا تُسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء"[٣٦]، وفصل ذلك في كتابه المجموع بقوله: "وإن كانت المنكوحة صغيرة لا يُجامع مثلها أو مريضة مرضاً يُرجى زواله وطالب الزوج بها لم يجب تسليمها إليه؛ لأن المعقود عليه هو المنفعة، وذلك لا يوجد في حقها؛ ولأنه لا يؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها فيوقع ذلك جناية بها"[٣٧].

---

(٣٢) مغني المحتاج للشربيني (٣٧٣/٤).

(٣٣) النضوة: الدقيقة العظم، القليلة اللحم، وأصل النضو البعير المهزول والناقة نضوة، وقد أنضاه السفر هزله.

(٣٤) الحاوي الكبير للماوردي (٥٣٧/٩). وبمثل كلامه قال صاحب كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي حيث قال: "وإن كانت المرأة نضوة من أصل الخلق – بأن خلقت دقيقة العظام قليلة اللحم – وطلب الزوج تسليمها إليه.. وجب تسليمها إليه. فإن كان يمكن جماعها من غير ضرر بها.. كان له ذلك. وإن كان لا يمكن جماعها إلا بالإضرار بها.. لم يجز له جماعها، بل يستمتع بها فيما دون فرجها" ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٩٦/٩).

(٣٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٧٩/٢).

(٣٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص:٢١٩).

(٣٧) المجموع للنووي (٤٠٩/١٦).

موقف النصوص الدولية من الزواج المبكر

في حديثنا عن موقف المجتمع الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عنه فإننا سنتطرق بالضرورة إلى دور الأمم المتحدة التي أصبحت صانعة القرار في العالم، وسنتحدث عن النصوص العالمية الصادرة عنها؛ باعتبارها المرجعية الأولى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمصدر الرئيسي الذي تستند عليه المنظمات الدولية والمحلية في أنشطتها وفعالياتها، ويستند إليه العالم لإرغام الدول على تغيير تشريعاتها القانونية لموافقتها ومواءمتها؛ باعتبارها استحقاقات مطلوبة؛ نتيجة لتصديقها والتوقيع عليها.

لا تكاد تخلو اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان ولا أي نص دولي ملحق بها مما له صلة بقضايا الأسرة من وثائق ختامية للمؤتمرات العالمية، أو نصوص صادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات المراقبة لها، والوكالات المتخصصة، إلا وتنص على ضرورة تحديد سن الزواج، وتندد بالزواج المبكر كسبب من أسباب العنف ضد المرأة، بل وتدعو إلى عدم اعتبار أي أثر قانوني ناتج عن هذا الزواج، كما تحث الدول الأعضاء (بشكل دائم) على اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية للحد من هذه الظاهرة ومنعها، من خلال تعديل أو إلغاء النصوص الوطنية التي تسمح بزواج الأطفال؛ لتتوافق وتتواءم مع الاتفاقيات الدولية المانعة من ذلك.

وقد استخدمت الأمم المتحدة كافة الوسائل لتنفير الشباب – المرأة على وجه الخصوص – للحيلولة دون وقوع هذا الزواج، مثل التشجيع على مواصلة التعليم، والحصول على الوظائف العامة، والاستقلال المادي، والتمكين الاقتصادي.

وحاولت من خلال عرضها للتقارير الطبية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (إحدى وكالاتها المتخصصة) أن تُثبت خطورة هذا الزواج على المراهقين، وأن تُصوره كسبب لوفيات الأمهات والمواليد، وأحد العوامل للإصابة بالأمراض الجنسية.

حشدت الأمم المتحدة الطاقات والإمكانات للوصول إلى هذا الهدف، داعمة الأنشطة الدولية والإقليمية والمحلية على المستوى الرسمي والخاص؛ للتأكيد على أن الزواج الذي يتم قبل السن المحدد اعتداء على الطفولة، وانتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يستوجب تشريع العقوبات على فاعله!

وسنذكر بصورة مختصرة أهم النصوص الدولية الواردة في هذه القضية بتسلسل زمني يُظهر التغيير التاريخي لأبعادها، ويكشف التناقض العجيب بين نصوصها المانعة من الزواج المشروع تحت سن ال١٨ عشرة، وبين نصوصها المشجعة على الممارسات الجنسية غير المشروعة في هذا السن خارج إطار الزواج.

تسلسل تاريخي لتحديد سن الزواج والمنع من الزواج المبكر:

لم يكن المعيار الدولي في تحديد سن الزواج إلا وصول الفتى والفتاة إلى مرحلة البلوغ من غير تحديد لعمر معين، وكانت الأمم المتحدة تنص على أن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨م) في المادة (١٦، الفقرة١)، وما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (١٩٦٦م)، في المادة (٢٣، الفقرة٢).

في عام (١٩٥٤م)، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وضع المرأة في القانون الخاص "الأعراف والشرائع والعادات القديمة التي تمس كرامة المرأة الإنسانية" وأكد القرار في الفقرة (١) منه على "حث الجمعية العامة لجميع الدول الأعضاء للقضاء على نظام زواج الأطفال وخطبة البنت الصغيرة قبل سن البلوغ مع تقرير العقوبات المناسبة عند الاقتضاء"[٣٨].

ظهر أول موقف دولي للمطالبة العامة بتحديد سن للزواج في عام (١٩٦٢م) حين صدرت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، والتي نصت في المادة (٢) منها بقولها: "تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانوناً زواج منهم دون هذه السن ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن؛ لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع

(٣٨) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ (١٧/ديسمبر/١٩٥٤م)، القرار رقم٨٤٣(د٩): وضع المرأة في القانون الخاص "الأعراف والشرائع والعادات القديمة التي تمس كرامة المرأة الإنسانية"، الفقرة١.

زواجهما". لم تحصل الاتفاقية على الرواج الدولي المطلوب إذ بلغ عدد أطرافها (٥٥) طرفاً، ولم يوقع عليها سوى (١٦) دولة فقط[٣٩].

في عام (١٩٦٥م) حددت الأمم المتحدة سن الزواج بخمسة عشر عاماً في قرارها المعنون بتوصية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والذي نص في المبدأ الثاني منه بقوله: "تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحد الأدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاماً، ولا يجوز التزوج قانوناً لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن؛ لأسباب جدية، وتحقيقاً لمصلحة طالبي الزواج"[٤٠].

في عام (١٩٦٧) صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، والذي نص في المادة (٦) منه في الفقرة (٣) بضرورة أن "يُراعى وجوباً حظر زواج الصغار، وخطبة الصغيرات غير البالغات، ويجب اتخاذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج"[٤١].

(٣٩) ينظر رابط التحديث المباشر للصفحة الخاصة بحالة الاتفاقية من موقع الأمم المتحدة: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-3&chapter=16&clang=_en .

(٤٠) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ (١/نوفمبر/١٩٦٥م)، القرار رقم (٢٠١٨ د ٢٠): توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، المبدأ الثاني.

(٤١) الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عام (١٩٦٧م)، المادة (٦، البند الثالث).

تحول خطاب الأمم المتحدة للدول الأعضاء بعد صدور اتفاقية سيداو:

بعد صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة باتفاقية (سيداو)، تحول الموقف الدولي في قضية تحديد سن الزواج والزواج المبكر، وبدأ الضغط يزداد على جميع الدول الأطراف؛ لتشريع وتعديل وإلغاء كل ما يعارض هذه الاتفاقية التي لاقت رواجاً عالمياً، والتي كان من ضمن بنودها المادة (١٦) والتي نصت في الفقرة الـ (٢) منها بأنه: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتُتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريعية لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزاميّاً[٤٢].

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لبنود هذه الاتفاقية لجنة خاصة بمتابعتها، تنحصر مهمتها في رصد تنفيذها وتلقي تقارير الدول الأطراف والمنظمات الحكومية بخصوصها؛ لتتم مناقشتها وفق إجراءات معينة؛ للخروج بتوصيات وتعليقات وملاحظات ختامية يتم رفعها إلى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

من أبرز القضايا التي عملت اللجنة على تغيير قوانينها والضغط على الدول لتمريرها، هي: قضية تحديد سن الزواج، والزواج المبكر؛ إذ كان للتقارير الصادرة عن هذه اللجنة والمرفوعة إلى الجمعية العامة (عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي) أثراً في تحول الموقف الدولي من هذه القضية، وتبني سياسة عالمية أكثر صرامة وأشد إلزاماً.

(٤٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام (١٩٧٩م)، المادة١٦، الفقرة (٢).

في عام (١٩٨٩) صدرت اتفاقية حقوق الطفل، ونصت المادة (١) فيها على تحديد سن الطفولة بثمانية عشر عاماً[٤٣]. بدأ المجتمع الدولي بالمطالبة الصريحة بجعل هذا السن كحد أدنى لا يُسمح بالزواج قبل بلوغه.

ومن ذلك ما نصت عليه التوصية العامة رقم (٢١) الصادرة عام (١٩٩٤) عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بقولها: " يحث إعلان وبرُنامج عمل فيينا (اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد عام (١٩٩٣)، الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة ونبذ الأعراف والممارسات التي تميز ضد الطفلة وتسبب لها أذى، والمادة ١٦(٢) والأحكام الواردة في اتفاقية (سيداو) تمنع الدول الأطراف من السماح بالزواج للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد، ومن المصادقة على صحة هذا الزواج. وفي سياق اتفاقية حقوق الطفل "يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن سن الرشد محدداً بأقل من ذلك في القانون المنطبق عليه". وبصرف النظر عن هذا التعريف، ومع أخذ اللجنة أحكام إعلان فيينا في الاعتبار، فهي ترى وجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو (١٨) سنة لكل من الرجل والمرأة"[٤٤].

(٤٣) نصت المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام١٩٨٩ بأن الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

(٤٤) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم٢١(١٩٩٤): المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرة (٣٦).

تعريف الزواج المبكر والأضرار الصحية والاجتماعية المؤثرة على المرأة بسببه:

عرفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل الزواج المبكر بقولها: "زواج الأطفال الذي يُطلق عليه أيضاً الزواج المبكر، هو أي زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل دون سن الثامنة عشرة[٤٥].

وعرفته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب بأنه: "ممارسة ضارة تؤدي إلى إلحاق الضرر البدني أو العقلي أو الجنسي أو المعاناة، وما يترتب على ذلك من العواقب القصيرة والطويلة الأمد التي تؤثر سلباً في قدرة الضحايا على التمتع الكامل بحقوقهم"[٤٦].

عملت الأمم المتحدة بعد ذلك على حشد النصوص لتعميم هذه الفكرة من خلال ذكر الأضرار المزعومة التي يتسبب بها الزواج قبل هذا السن، والسلبيات الناتجة عنه على المستوى الصحي والاجتماعي، والتي منها:

"أن الزواج المبكر سبب للإصابة بمرض الإيدز، وسبب لمضاعفات الحمل والولادة لدى المراهقات، وأن الولادة الناتجة عنه أكثر عرضة للإصابة بالأمراض والوفيات، وأن الإنجاب المبكر عقبة تحول دون تحسين مركز المرأة من النواحي التعليمية

(٤٥) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم٣١(٢٠١٤)، والتعليق العام رقم: (١٨) (٢٠١٤م) للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، البند (٢٠)، ص: ٩

(٤٦) الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، البند٢ ، ٣ من جدول الأعمال، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة (٢/أبريل/٢٠١٤)، ص:٦

والاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم، وأنه ذو أثر سلبي لحياة الأم وأطفالها"(٤٧).

ومن أعجب ما ورد في ذلك ما ذكره تقرير لجنة الخبراء لشعبة الارتقاء بالمرأة المرفوع إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين تحت عنوان: القضاء على كافة أشكال التميز والعنف ضد الطفلة الأنثى في البند (٦٣) بقوله: "عادة ما ينقل زواج الأطفال الفتيات من الامتناع عن ممارسة الجنس إلى مستويات عالية من العلاقات الجنسية غير المحمية، وفي كثير من الأحيان مع شركاء أكبر سناً، يزيد هذا بشكل كبير من خطر الإصابة بالإيدز، وفي الواقع فإن معدلات انتشار الإيدز بين الفتيات المتزوجات غالباً ما تكون أعلى بشكل لافت للنظر حتى مقارنة مع زميلاتهن في السن النشطات جنسياً (بغير زواج)!!"(٤٨).

---

(٤٧) يُنظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بكين عام (١٩٩٥م)، المادة ٢٦٨، ص:١٣٦. تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم المنعقد في نيروبي عام (١٩٨٥م). استراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (الفقرة/١٥٨). اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم٣ (٢٠٠٣): فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، (الفقرة/٩). لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم١٤(٢٠٠٠): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة١٢من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، (الفقرة٢٢). السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٣م)، (ص:٣٢).

(٤٨) شعبة النهوض بالمرأة، دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، تقرير اجتماع فريق الخبراء التابع لشعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع اليونيسف، (٢٥-٢٨/سبتمبر/٢٠٠٦م)، تمت ترجمة المادة من الإنجليزية لتعثر الحصول على التقرير بالعربية، وأصل المادة هي:

Child marriage typically transits girls from sexual abstinence to high levels of unprotected sexual relations, often with older partners. In the context of the HIV/AIDS epidemic, this significantly increases the risk of HIV/AIDS, and indeed prevalence rates among married girls are often strikingly higher even compared to

منع الزواج المبكر سبب للتخلص من وظيفة الأمومة ورعاية الأبناء، والتحرر من قوامة الزوج وولاية الأب، وسبب للاستقلال المادي للمرأة الذي يمكنها من صنع القرار:

ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن السكان والمسائل الجنسانية والتنمية ملمحاً إلى التقليل من دور الأمومة وقوامة الرجال على النساء، أن الزواج المبكر سبب لبقاء المرأة في المنزل ولتسلط الرجل عليها، فكان مما قاله: "ويغلب أن يسود الزواج المبكر في المجتمعات التي تتحدد فيها هوية المرأة ومركزها على نحو يربطها أساساً فيما يتعلق بدورها الأسري والإنجابي، وعندما يتسع نطاق التعليم ويزداد تنوع أدوار المرأة يتجه الزواج المبكر إلى أن يصبح أقل شيوعاً، ويمكن لتوقيت الزواج أن يؤثر بدوره أيضاً على وضعية المرأة في المجتمع وفي الأسرة، فكثيراً ما يتبع الزواج المبكر التوقف عن الذهاب إلى المدرسة ويمكن أن يؤثر نتيجة لذلك على مستوى المرأة من حيث استقلالها الذاتي وسلطتها داخل الأسرة[٤٩].

sexually active age mates. Married girls who have been abandoned, divorced or widowed may be at a particular risk of HIV/AIDS as a result of their vulnerability post-marriage.43

(٤٩) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة السكان والتنمية، الدورة الثالثة والثلاثون، البند٣من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام: رصد السكان في العالم في عام٢٠٠٠، السكان والمسائل الجنسانية والتنمية، (٢٠/ديسمبر/١٩٩٩م)، (الفقرة/ ١٨).

حقيقة اهتمام الأمم المتحدة بقضية الزواج المبكر:

الحقيقة في اهتمام الأمم المتحدة ونشاطها الدؤوب للحد من هذه الظاهرة في بلاد العرب والمسلمين ودول العالم الثالث بمفهوم أعم، أن الأمم المتحدة حاولت إيجاد حل للانفجار السكاني وارتفاع معدلات الخصوبة في الدول النامية والتي لربما – في يوم ما– سيُشكل عدد السكان فيها خطراً على صُناع القرار والدول العظمى، فعملت للحد من هذا الأمر ومحاولة السيطرة عليه على تعزيز برامج الصحة الجنسية والإنجابية وتحديد النسل وتنظيمه، من توفير لموانع الحمل والأوقية الذكرية ودعم الإجهاض الآمن. ومن الوسائل التي اتخذتها حيال ذلك أيضاً تحديد سن الزواج، ومنع الزواج المبكر، الذي يُعتبر السبب الرئيسي لخصوبة الفتيات وارتفاع نسبة المواليد في العالم.

ذكرت الفقرة (١١-٣) من وثيقة القاهرة للسكان أن "هناك علاقة وثيقة بين التعليم وسن الزواج والخصوبة، وأن تعليم المرأة يساهم في تأخير سن الزواج، وتخفيض حجم الأسر[٥٠].

وأكد ذلك تقرير السكان والمسائل الجنسانية والتنمية الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بقوله: "ويمكن بصفة عامة مع ملاحظة حدوث اتجاه نحو الانتقال المتأخر إلى مرحلة الأمومة وإنجاب عدد متأخر من الأطفال، وانخفاض حالات الحمل غير المرغوب فيه، إحداث نوع من التكافؤ بين المرأة والرجل في التعليم وفي العمل، ثم قال: "وقد قامت المعايير والمواقف الجنسانية المتغيرة بدور حاسم في الانتقال الديمغرافي الذي شهدته المجتمعات خلال العقود الماضية، فإلى جانب انخفاض

(٥٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام (١٩٩٤م)، الفقرة ١١- ٣، ص:٧٤.

مستوى الخصوبة تشمل هذه المرحلة تغيرات واسعة النطاق في محورية الأسرة بالنسبة للأفراد، وهو ما انعكس في إرجاء الزواج [٥١].

إلزام الدول بتغيير قوانينها وعدم التحجج بالأحكام الدينية للامتناع عن ذلك:

سعت الأمم المتحدة إلى تأليب الرأي العام حول هذه القضية، وفرضت على الدول الأطراف تغيير وتعديل تشريعاتها الوطنية بإضافة أو إلغاء كل ما يؤدي للوصول إلى اعتماد سن الـ (١٨) عاماً كحد أدنى للزواج، وإلغاء كافة الاستثناءات التي تسمح بتزويج الأطفال دونها[٥٢]، بل ونصت على رفض أي عذر تمتنع بسببه الدولة عن الإسراع في إحداث هذه التغيرات في منظومتها القانونية، ولو كان ذلك السبب هو (الدين) نفسه!

ومن ذلك ما ذكرته الفقرة (٣١) من التوصية العامة رقم (٣١) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليق العام رقم (١٨) للجنة حقوق الطفل الصادران بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، بقولها: 'كلا الاتفاقيتين ترد فيهما إشارات

---

(٥١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة السكان والتنمية، الدورة الثالثة والثلاثون، البند٣من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام: رصد السكان في العالم في عام٢٠٠٠، السكان والمسائل الجنسانية والتنمية، (٢٠/ديسمبر/١٩٩٩م)، (الفقرة/ ٢١).

(٥٢) يُنظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بكين عام (١٩٩٥م)، المادة ٢٧٤، الفقرة هـ، ص:١٣٨. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ (١٨/ديسمبر/٢٠١٣)، القرار رقم٦٨/١٤٦: الطفلة، (الفقرة/١٥). الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها الصادرة عن لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين الصادرة عام (٢٠١٣م)، (الفقرة/٣٤. ف ف). قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ (١٩/ديسمبر/٢٠١٦)، القرار رقم٧١/١٧٥: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، (الفقرة/٤)، ص:٥. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم٣٦ (٢٠١٧): حق الفتيات والنساء في التعليم، (الفقرة/٥٥ ج)، ص:١٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ (١٦/ديسمبر/٢٠٢٠)، القرار رقم٧٥/١٦٧: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، (الفقرة/٥)، ص:٧

إلى موضوع القضاء على الممارسات الضارة، والدول الأطراف ملزمة باعتماد تشريعات وسياسات وتدابير مناسبة بهذا الخصوص، وأن تكفل في تنفيذها التصدي على الوجه الفعال للعقبات والحواجز وضروب المقاومة؛ للقضاء على التمييز الذي يُفضي إلى الممارسات الضارة والعنف ضد المرأة، ولا يجوز للدول الأطراف أن تعلل أي إبطاء لها في هذا الصدد بأي مبررات، بما في ذلك المبررات الثقافية (والدينية)، والدول الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة.... وأن تكفل ألا يكون لخطوبة الطفل وزواجه أي أثر قانوني"(٥٣).

ثم نصت نفس الوثيقة في الفقرة (٥٥) عند حديثها عن توصيات اللجنتين للدول الأطراف بضرورة أن "تعتمد الدول تشريعات جديدة وتعدل ما لديها من تشريعات بغية التصدي للممارسات الضارة والقضاء عليها على الوجه الفعال، وفي سياق ذلك ينبغي أن تكفل ما يلي: ....، (و) أن يُنصَ على أن الحد الأدنى للسن القانوني لزواج الفتيات والفتيان بموافقة الوالدين أو بدونهما هو (١٨) عاماً(٥٤).

ومن ذلك أيضاً ما ذُكر في الفقرة (٧) من قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في حثه الدول على أن تدين وبشدة وبشكل علني جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع الأوساط العامة والخاصة، والامتناع عن التمسك بأية تقاليد أو عادات أو اعتبارات دينية

(٥٣) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم٣١(٢٠١٤)، والتعليق العام رقم١٨(٢٠١٤) للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، البند (٣١)، ص: ١٣، ١٤

(٥٤) المرجع السابق، البند (٥٥/ و)، ص: ٢٠

للتنصل من التزاماتها فيما يتصل بالقضاء على العنف عن طريق إزالة جميع الممارسات، مثل زواج الأطفال في سن مبكرة"(٥٥).

تناقض النصوص الدولية:

تناقضت النصوص الدولية مع نفسها حين منعت الزواج المبكر وسمحت بكل العلاقات الجنسية خارج إطاره، بل ومنحت الحماية القانونية لهذه العلاقات، والدعم المادي والمعنوي والنفسي للأم العزباء(وهي الأم التي تحمل من غير زواج)، وشجعت وألزمت الدول بتوفير وسائل الرعاية الصحية والجنسية ووسائل السلامة الآمنة للوصول إلى علاقات جنسية مسؤولة ومرضية لجميع المراهقين.

وفي الوقت الذي تدعو فيه وثيقة القاهرة للسكان في الفصل السادس على تشجيع الأطفال والمراهقين الشباب وخاصة الشابات على زيادة إمكاناتهم البشرية للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة المؤدية إلى حالات الحمل عالية الخطورة؛ من أجل تخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال(٥٦)، ذكرت نفس الوثيقة في الفقرة (٧- ٤٤)، تحت عنوان النشاط الجنسي البشري والعلاقات بين الجنسين، أن من الأهداف: التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير المأمون والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحياً وتوفير الخدمات الملائمة والمشورة المناسبة لتلك الفئة على وجه التحديد"(٥٧).

(٥٥) قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ (٢٢/يونيو/٢٠١٧)، القرار رقم٣٥/١٠: التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له)، (الفقرة/٧)، (ص:٤).

(٥٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام (١٩٩٤م)، الفقرة ٦-٧/ ج، ص:٣٢.

(٥٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام (١٩٩٤م)، الفقرة ٧- ٤٤، ص:٤٨.

وذكرت نفس الوثيقة في الفقرة (٧- ٤١) أنه "في مجال الصحة الإنجابية ينبغي مساعدة المراهقين إلى اكتساب النضج لاتخاذ القرارات المسؤولة، وعلى وجه الخصوص ينبغي أن تتوافر للمراهقات الخدمات والمعلومات التي تساعدهن في فهم حياتهن الجنسية، وحمايتهن من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومن خطر العقم، وينبغي أن يقترن ذلك بتربية الشبان على احترام حق المرأة في تقرير المصير[٥٨].

ونصت وثيقة القاهرة للسكان أيضاً على أنه" يتعين على البلدان بدعم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وإسداء المشورة لهم في مجال العلاقات بين الجنسين، والسلوك الجنسي المسؤول والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ونصت على أن المراهقين النشطين جنسياً بحاجة إلى نوع خاص من المعلومات والمشورة والخدمات، كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن خلال فترة الحمل ورعاية المولود، وينبغي على البلدان عند الاقتضاء أن تزيل العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين[٥٩]، وتم التأكيد على نفس النص الوارد في وثيقة القاهرة للسكان في الوثيقة الختامية لمؤتمر المرأة العالمي الرابع المنعقد في بكين في البند (١٦٧)[٦٠].

نصت وثيقة بكين في البند (٩٣) أن "عدم اعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام المؤدي إلى الموافقة المستنيرة لإقامة علاقات جنسية، جعل المراهقات أكثر عرضة للعنف وللعلاقات الجنسية غير المأمونة التي تزيد من

(٥٨) المرجع السابق، الفقرة ٧- ٤١، ص:٤٨.
(٥٩) المرجع السابق، الفقرة ٧- ٤٥، ٧- ٤٦، ٧- ٤٧، ص: ٤٩.
(٦٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بكين عام (١٩٩٥م)، المادة ٩٣، ص:٤٣.

احتمال الإصابة بفيروس المناعة المنقول عن طريق الاتصال الجنسي، أو حدوث الحمل غير المرغوب، والإجهاض غير الآمن، أو الولادة المبكرة[٦١].

ونص تقرير الأولويات البرامجية لمديرة صندوق الأمم المتحدة للسكان "بأن غالبية المراهقين غير قادرين على الحصول على المعلومات والتثقيف فيما يتعلق بالممارسات الجنسية، وبرامج وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وأن توفير كل ذلك هو التحدي الرئيسي بالنسبة لبرنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان في المستقبل"[٦٢].

ونص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥٦/٦٩) بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في المادة (٥) بأن الجمعية العامة "تحث الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء بما في ذلك حقهن في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية – شاملاً صحتهن الجنسية والإنجابية – وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحرية وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف"[٦٣].

بل نصت الفقرة (٤٥) من التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦م) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة بقولها: "وتُذكِّر اللجنة الدول الأطراف بالالتزام بالاعتراف بحق الأشخاص حتى سن الثامنة عشرة في حماية متواصلة من جميع أشكال الاستغلال والإيذاء، وتؤكد من جديد أن الثامنة عشرة من العمر ينبغي أن تكون هي الحد الأدنى لسن الزواج....؛ نظراً إلى درجة المخاطر والأضرار المرتبطة بذلك كله، وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى

---

(٦١) المرجع السابق، المادة ٢٦٧، ص:١٣٦.

(٦٢) تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لعام (١٩٩٧م) "الأولويات البرامجية" (٦/أبريل/١٩٩٨)، الفقرة١٤، ص:٥.

(٦٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ (١٨/ديسمبر/٢٠١٤م)، القرار رقم١٥٦/٦٩: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، المادة (٥)، ص:٥.

الموازنة بين الحماية والقدرات المتطورة، وأن تحدد سنّاً دنيا مقبولة عند تحديد السن القانونية للرضا الجنسي، وينبغي للدول أن تتفادى تجريم المراهقين من نفس العمر على النشاط الجنسي الذي تبين الوقائع أنه قائم على التراضي ولا ينطوي على الاستغلال[٦٤].

(٦٤) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم٢٠(٢٠١٦م): إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، (الفقرة/٤٠)، ص:١٣

بيان الحقائق ومناقشة الحجج وتفنيد الشبهات

نظرت الشريعة الإسلامية لمسألة تحديد سن الزواج والزواج المبكر من خلال رؤية مقاصدية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، فأي صفة للزواج ثبت شرعاً وعقلاً أنها مما يضر أحد أطراف هذه العلاقة (ضرراً مُتيقناً) فإنه يمنعها بغض النظر عن العمر أو الجنس، ومن أجل ذلك فقد سمح بزواج الصغيرة والعقد عليها؛ لكنه لم يسمح بأن تُزف إلى زوجها إلا بعد بلوغها، واكتمال بنيتها الجسدية التي تمكنها من تحمل وطء الرجال.

وشدد الإسلام في حديثه عن الكفاءة على استحباب تقارب السن بين الزوجين(٦٥) وعلى شرط الرضا بين أطراف هذا العقد(٦٦)، وإن تنبيه فقهاء الشريعة على شرط رضا البنت بالزواج وعدم إجبارها، والحصول على إذنها وموافقتها، واعتباره لازم من لوازم هذا العقد سد كثيراً من أبواب الشبهات المثارة حول هذه القضية.

إن الحديث عن الزواج المبكر كسبب من أسباب العنف ضد المرأة ووصفه بالضرر المطلق، وتعميم هذا الأمر في كل حالته اتهام لله سبحانه وتعالى بالجهل في تشريعه ما يضر ولا ينفع، وطعن في النبي ﷺ وصحابته الكرام الذين ثبت عنهم أنهم تزوجوا نساءً بالغات عاقلات قبل سن الثامنة عشرة.

(٦٥) التماثل الكلي بين الزوجين في العمر ليس شرطاً لنجاح الزوجية بل لربما شيء من التفاوت اليسير يجعل الحياة الزوجية أكثر جمالاً وذلك عندما يشعر أحد الزوجين أن الآخر يكمله ويتممه، ومما جاء في بحار الأنوار:(ينبغي للمرأة أن تكون دون الرجل بأربع أن لا تستحقره بالسن والطول والمال والحسب، وأن يكون فوقها بأربع بالمال والأدب والخلق والحسب)، مفيد العلوم ومبيد الهموم لأبي بكر الخوارزمي (ص:٣٩٦). وقد ورد في حديث الفقهاء قديماً ما ينهى عن تزويج الرجل ابنته الشابة للرجل الهرم والكبير في السن، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣/٨٧). رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/٩).

(٦٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢١٢).

والقول بأن زواج النبي ﷺ من عائشة ل وهي في سن التاسعة خاص به مردود؛ لأن الخصوصية لا تثبت بغير دليل، ولا تخصيص إلا بمخصص، وفعل النبي ﷺ تشريع لأمته ما لم يدل على خلاف ذلك.

قال ابن حزم في المحلى: "وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر.... قال أبو محمد: الحجة في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر إنكاح أبي بكر ا النبي ﷺ من عائشة ل وهي بنت ست سنين، وهذا أمر مشهور غني عن إيراد الإسناد فيه، فمن ادعى أنه خصوص لم يُلتفت لقوله؛ لقول الله عز وجل: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾(٦٧). فكل ما فعله – عليه الصلاة والسلام – فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه خاص به(٦٨).

إن المعنى الوحيد الذي يمكن اعتبار ضرره في الزواج المبكر (في الشريعة الإسلامية) هو أن تُزف الصغيرة قبل البلوغ لزوجها وتُمكنه من وطئها برضاها أو بغير رضاها، أما بعد البلوغ فما دامت الشروط التي نص عليها الفقهاء متوفرة في الزوجة وكانت صالحة للوطء ومكتملة جسدياً فلا اعتبار لهذا المعنى ولا ضرورة لتحديد العمر(٦٩).

والدعوة إلى تحديد سن الزواج بعمر معين والمطالبة بمنع الزواج قبله حتى لو كان الزوجان بالغَين عاقلَين رشيدين مهيئين جسدياً لهذه العلاقة، انتقاص وتدخل صارخ في خصوصية وحرية من ثبتت أهليته ممن سمح لهم الشرع بمزاولة العقود بمجرد حصولهم على هذه الصفة.

---

(٦٧) [سورة الأحزاب، الآية: ٢١].

(٦٨) المحلى لابن حزم (٩/٣٨، ٤٠).

(٦٩) ينظر: المقارنة التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي "مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب مالك بن أنس رضي الله عنه لسيد عبد الله علي حسين. (ص:١٦٦).

والنصوص الدولية الداعية إلى منع الزواج المبكر وتحديده بثمانية عشر عاماً، والمنادية بالتجريم والعقاب على وقوعه قبل ذلك تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على عدم التدخل في الشؤون الخاصة التي تكون من صميم الدولة، مثل الحفاظ على التنوع الثقافي، والهوية الوطنية، والتحاكم إلى المرجعيات الدينية، وتتعارض أيضاً مع نصوصها التي تكفل عدم التدخل فيما يتعرض للنظام العام وما يتعلق بحق الوالدين والأسرة في تربية أبنائهما وفقاً للقناعة الخاصة[٧٠].

---

(٧٠) ينظر: ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام (١٩٤٥م)، الفصل الأول، المادة (٧). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨م)، المادة (١٢، ٣/٢٦). الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عام (١٩٦٠م)، (المادة/ ٢، ب/ ٥، ب). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (١٩٦٦م)، المادة (١٧، ١٨). إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر بالقرار ٢٥٤٢ عن الدورة ٢٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٦٩م)، (المادة٣، ب). الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة الصادر بالقرار ٢٦٢٧(٢٤/أكتوبر/١٩٧٠)، (المادة/٣). إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، الصادر بقرار الجمعية العامة رقم٣٦/١٠٣، (١٩٨١م). تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم المنعقد في نيروبي عام (١٩٨٥م)، استراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (الفقرة/٢٥١). تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام (١٩٩٤م)، (الفصل الثاني المبادئ)، (ص:١٠). الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٩/٥٧، الدورة التاسعة والأربعين، (ص:٣/الديباجة)، الناشر: الأمم المتحدة، (١٧/فبراير/١٩٩٥م)، وأيضاً: إعلان بشأن ثقافة السلام المعتمد في (١٣/سبتمبر/١٩٩٩م)، (المادة١/الفقرة ب). وثيقة مؤتمر السكان+٥: الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل مؤتمر السكان والتنمية الصادرة عام (١٩٩٩)، (الفقرة/٥). إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر عام (٢٠٠٠)، المادة (٤). نتائج مؤتمر القمة العالمي (٢٠٠٥م)، (الفقرة/٥). النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل للمدافعين عنها، الناشر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف ونيويورك، (٢٠١٢م)، (ص:٥٣).

دور البيئة والتطور الحضاري في تباين سن البلوغ:

أثبت العلم الحديث أن للبيئة من حيث الحرارة والبرودة، والتغذية والتطور الحضاري، وغير ذلك من العوامل دور وتأثير في الوصول إلى مرحلة البلوغ والاكتمال الجسدي، ومن غير المنطق إلزام الجميع بسن واحدة للزواج في وقت لربما يصل فيه البعض إلى حاجته إليه قبل هذا العمر.

وقد ورد في تقرير شعبة الأمم المتحدة للسكان ما يثبت تباين سن البلوغ بين البلدان؛ نتيجة للظروف الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والتغذية ومعدلات النمو، وما يثبت التبكير في الوصول إلى الخصوبة ومرحلة البلوغ بين الإناث قبل سنتين من بلوغ الذكور(٧١).

الزواج المبكر علاج لمشكلة العنوسة:

إن تأخر سن الزواج في البلاد العربية والإسلامية يتسبب للفتاة بالقلق والاضطراب النفسي في حالة ما إذا تجاوزت المرأة سنّاً معينة دون أن يطرق باب بيتها خاطب أو طالب ليدها، والتشجيع على الزواج المبكر وفق شروطه الشرعية له أثر كبير في علاج مشكلة العنوسة التي يصرخ منها العالم، والتي بلغت نسباً مهولة.

وقد أثبتت التقارير والإحصائيات أن غالب النساء التي فاتهن قطار الزواج قد حصلن على فرص مبكرة لهذه العلاقة الشرعية لكنهن رفضن ذلك بحجة إكمال الدراسة، أو أن الوقت لم يحن بعد، وصرحت عدد منهن أن لو رجع بهن الزمان لقبلن تلك الفرص دون تردد؛ إذ لا شيء أثمن من أن تعيش المرأة في بيت زوجها

---

(٧١) السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٣م)، (ص:٩).

حياة الأم والمربية في ظل وجود أطفال سيكونون في المستقبل هم دعامة المنزل والسبب الأول في رعاية الوالدين(٧٢).

الزواج المبكر ليس عائقاً أمام التعليم:

إن القول بأن الزواج المبكر دخول في العلاقات الجنسية المانعة من مواصلة الفتاة أو الشاب للمراحل التعليمية، وعائق أمام حصول المرأة على فرصة عمل لتنمية الأسرة والمجتمع أمر مردود بالنظر إلى الواقع الذي يثبت أن غالب عقود الزواج والحمل في المناطق (المتمدنة) لا تتم إلا بعد تجاوز مراحل التعليم، ومن النادر حدوثها قبل ذلك(٧٣).

ومردود أيضاً بتقارير شعبة الأمم المتحدة للسكان التي أثبتت أن التعليم لا يمنع السلوك الجنسي لكل من الذكور والإناث، وأن نسبة النشاط الجنسي قبل الزواج عند الرجال والفتيات المتعلمات أكثر من غيرهم؛ نتيجة الصداقة المختلطة في المراحل التعليمية، وأن ارتفاع سن الزواج وتأخره في المناطق الأكثر تقدماً نتج عنه شيوع ممارسة النشاط الجنسي خارج إطاره(٧٤).

ومردود كذلك بنصوص الشرع التي تُثبت أن الأصل في المرأة تفرغها لما خلقت لأجله، وأن خروجها للعمل من باب (الضرورة) خلافاً لهذا الأصل، وأن الأم الباقية

(٧٢) ينظر: مسؤولية الأسرة في الإسلام وعلم النفس، الكتاب الثاني: الزواج وبناء الأسرة لكمال إبراهيم مرسي (ص:١١٣إلى١١٩).

(٧٣) نص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على أن "معدل انتشار الإنجاب المبكر–قبل سن الخامسة عشرة–متدن بصفة عامة في معظم بلدان العالم، وأن الإنجاب قبل سن الثامنة عشرة أمر مألوف، وإن كان قد سجل مؤخراً اتجاهاً نحو البدء في الإنجاب بعد تلك السن في معظم مناطق العالم"، ينظر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة السكان والتنمية، الدورة الثالثة والثلاثون، البند٣من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام: رصد السكان في العالم في عام٢٠٠٠، السكان والمسائل الجنسانية والتنمية، (٢٠/ديسمبر/١٩٩٩م)، (الفقرة/ ٢٣).

(٧٤) السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٣م)، (ص:١٤، ١٥).

في بيت زوجها، المتفرغة لوظيفة الأمومة، هي الأم الناجحة في تربية أولادها، الرافدة لمجتمعها بالجيل الواعي، بخلاف الأم العاملة التي تركت منزل الزوجية ووظيفة التربية، وأوكلتها إلى دور الحضانة والرعاية التي لا يمكن أن تقوم مقامها في هذه الوظيفة.

إن عدم اهتمام الوالدين والأم على وجه الخصوص بهذا الأمر تسبب في إحداث فراغ وشرخ كبير في الأسرة والمجتمع، وأنتج جيلاً خالياً من معاني العاطفة انتُزعت منه كل عوامل المودة التي تؤهله لإنشاء أسرة صالحة.

المنع من الزواج المبكر سبب لانتشار الزنا، وارتفاع نسبة الجرائم الأخلاقية:

إن تأخير سن الزواج يطيل فترة المراهقة في زمان كثر فيه الانحلال الأخلاقي وانتشرت فيه الإباحية على أوسع نطاق، الأمر الذي يتسبب بكوارث اجتماعية وأخلاقية ضارة بالفرد وبالأسرة وبالدولة، وإنه لا طريق أقرب ولا آمن للسلامة في هذا الجانب ولتنظيم العلاقات الجنسية وطاقتها الفطرية إلا من خلال الوعاء الصحي الوحيد المشروع لتفريغها بالزواج.

يقول (وِل ديورَانت) في كتابه مباهج الفلسفة "بدأ الزواج يفقد ما كان له من رواج والذي ما إذا تم مبكراً أدى إلى شيء من الاستقرار في الحياة الإنسانية وفي السلوك، وإن تأخير الزواج من زمن البلوغ إلى سن متأخرة ترك فترة خطيرة يجب الابتعاد فيها عن أي مثير لا لزوم له للغريزة الكامنة والقوية"(٧٥).

وقد أكدت التقارير الدولية والأرقام العالمية الصادرة عن مراكز الأبحاث الغربية إصابة كثير من المراهقات تحت سن الـ(١٨) بالأمراض المنقولة جنسياً كالإيدز وغيره، كنتيجة من نتائج الثقافة المانعة من الزواج قبل هذا السن، والتثقيف الجنسي والتربية الجنسية التي أباحت للمرأة إقامة تجارب مختلفة مع أكثر من شريك(٧٦).

والسبب الرئيسي في حدوث ذلك ما ذكره (كينيث ووكر) بقوله: "ومع تأخر سن الزواج فان المدنية الغربية تثير وتحفز الشهوة الجنسية ... وهذا من شأنه أن يتسبب في كثير من أشكال الانحرافات الجنسية والتي ترجع إلى نوع الثقافة الجنسية التي صنعناها بأيدينا ... فنحن الذين صنعنا هذه الأوضاع، ونحن الذين ندفع الثمن"(٧٧).

---

(٧٥) مباهج الفلسفة لول ديورانت (ص:١١٧، ٢٤٩).

(٧٦) ينظر: سيكولوجية الطفل والمراهق لروبرت واطسون وهنري كلاي ليندرجين (ص:٦٣٥). النسوية وصناعة الدهشة (حقائق وعوائق) لفهد الغفيلي (ص: ٢٩).

(٧٧) قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية "دراسة نقدية في ضوء الإسلام" لفؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم (ص:٤٩١).

وذكر (ميلو وسايمون) في بعض أبحاثه أن سبب انخراط المراهقين بعلاقات جنسية قبل الزواج راجع إلى ضعف التدين، أو انعزال المراهقين عن أولياء أمورهم، وتورطهم في نشاطات منحرفة(٧٨).

وهذا بالضبط ما قصده (ول ديورانت) عند حديثه عن التحول الغربي المريع في الحياة الجنسية بعد الانتقال من حياة الزراعة إلى الصناعة، والذي تسبب في تدهور الأخلاق والقيم، والعزوف عن الزواج بالاستغناء عنه بالعلاقات الجنسية خارج إطاره، فكان مما قاله: "إن حياة المدينة تُفضي إلى كل مثبط عن الزواج في الوقت الذي تُقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية، وكل سبيل سهل للوصول إليها، إن النمو الجنسي يتم مبكراً عما كان من قبل، ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة، وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كان في الزمن القديم، حتى تصبح العفة التي كانت فضيلة موضعاً للسخرية، ويختفي الحياء الذي كان يضفي على الجمال جمالاً، ويصبح الاتصال قبل الزواج أمراً مألوفاً"(٧٩).

وما تم ذكره أيدته إحدى الدراسات الغربية التي أثبتت أن سبب ممارسة الجنس قبل الزواج لدى المراهقين هو التمرد وسوء التربية، في وضع تيسرت فيه كل الطرق للوصول إلى تلك العلاقات، وأنه لا حل لتجنب الجنس قبل الزواج والحمل الناتج عنه إلا من خلال تعليم الوالدين أولادهما العفة الجنسية التي تمنع من إقامة هذه العلاقات إلا عن طريقها المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار للعوامل الأخلاقية والدينية والاجتماعية، وإشعار المراهقين بالحب الأبوي وعدم تشجيع المواعدة المبكرة.

وأشارت الدراسة إلى أن المراهقات اللواتي يمتنعن عن الجنس قبل الزواج لديهن أمهات عطوفات يحملن قيماً تقليدية ويطبقن نظاماً حازماً، بخلاف المُمارِسات

(٧٨) ينظر: سيكولوجية الطفل والمراهق لروبرت واطسون وهنري كلاي ليندرجين (ص: ٦٣٥).
(٧٩) مباهج الفلسفة لول ديورانت (ص:١٢٦- ١٢٧).

للجنس قبل الزواج فإن بيوتهن مشوشة ومتصارعة، لا تحمل قيماً واضحة مساعدة على العفة قبل الزواج.

وذكرت الدراسة أن التقارير أثبتت أن شعور المراهقين بفقدان الحب والعاطفة من قبل الأب والأم وعدم الجلوس لوقت كاف مع أولادهم يجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للجنس قبل الزواج؛ بحثاً عن تعويض الفقدان العاطفي مع الغير[٨٠].

وأكد تقرير شعبة السكان الصادر عن الأمم المتحدة أنه "في الوقت الذي ينشط فيه أكثر من ٩٠% من الشباب والشابات جنسياً خارج إطار الزوجية في الدول المتقدمة، فإنه في قارة آسيا (والشرق الأوسط بشكل خاص) على الدوام يُفترض أن لا تبدأ هذه العلاقات إلا بشكلها التقليدي في إطار الزواج، وذكر التقرير أن ممارسة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج منخفضة جداً في تلك البلدان[٨١].

وعزز ما ذكره تقرير شعبة السكان التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ (١٦/مارس/٢٠١٢م)، حول الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن في الفقرة الرابعة منه[٨٢].

(٨٠) ينظر: مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها لشارلز شيفر وهوارد ميلمان (ص: ٥٦٩-٥٧٣).

(٨١) السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٣م)، (ص:١٣، ١٤).

(٨٢) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون، البند١٣-٤ من جدول الأعمال، تقرير الأمانة العامة: الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن، (١٦/مارس/٢٠١٢م) (الفقرة/٤).

تفشي الإباحية أرهق الدول الغربية:

إن تفشي الإباحية بكل صورها وأشكالها، وظهور نتائجها الكارثية على المستوى الرسمي والخاص في المجتمع الغربي والتي كان أحد أهم أسبابها ثقافة إرجاء الزواج والمنع من الزواج المبكر جعلت تلك الدول في مواجهة حقيقية ومباشرة أمام النشاط الجنسي قبل الزواج، بعد أن سمحت بكل مقدماته وهيأت أسباب حدوثه وفقاً لمنظور الحرية الشخصية، وجعلتها في موقف محرج في محاولة احتواء النتائج السلبية لهذه المعضلة، بعد أن اعترفت بها كحق من حقوق الإنسان، فعملت على تعميم فكرة النشاط الجنسي المسؤول والآمن، وتوفير أدوات السلامة للوقاية من الأمراض الجنسية والحمل غير المرغوب للمراهقين قبل سن الزواج، ولم يسلم من ذلك حتى الأطفال؛ نظراً للانحلال الكبير الذي وصلوا إليه.

وكمثال على ذلك ما قررته الهيئة المشرفة على مدارس (بروفنس تاون) بالإجماع - مع عدم اعتبار لرأي الوالدين- من التوزيع المجاني (للرفالات الذكورية) لطلاب المدرسة حتى الذين هم في الصفوف الابتدائية، ويشمل القرار الطلاب في الصف الأول الابتدائي الذين لا تتجاوز أعمارهم سبع سنوات!! وألزم القرار القائمين على هذا الأمر بالسرية والخصوصية في ذلك(٨٣).

المنع من الزواج المبكر لم يُبن على أُسس علمية أو طبية:

إن تحديد سن الزواج بثمانية عشر عاماً لم يُبن على أُسس علمية وطبية؛ بل على فلسفة دولية بأن هذا العمر هو السن المحدد لكفالة الحرية الشخصية لكل فرد للخروج عن السلطة الأبوية، ولاتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون الخاصة، وهذا ما صرح به تقرير حماية الطفل الصادر عن اليونيسيف بقوله: "الحقوق الواردة في

(٨٣) ينظر الخبر من موقعCNNبالعربية على الرابط التالي:
http://archive.arabic.cnn.com/2010/entertainment/6/25/condom.policy/index.html

الاتفاقية (اتفاقية حقوق الطفل) تنطبق على جميع الأطفال دون الثامنة عشرة بصرف النظر عن العمر المحدد لسن الرشد ....، كما أن الصكوك الدولية الأخرى تستخدم سن الثامنة عشرة باعتباره الحد العمري الذي يفقد عنده الشخص الحق في الحماية الخاصة كطفل... وعلاوة على ذلك إن منظمة اليونيسيف والمنظمات الدولية الرئيسية الأخرى العاملة مع الأطفال تستخدم سن الثامنة عشرة باعتباره العمر الذى ينتهي عملها عنده[٨٤].

إن الاحتجاج بالمنظور القائل بعدم الاكتمال الجسدي والأعضاء التناسلية للفتاة وعدم قدرتها على الوطء وعلى الحمل والإنجاب قبل سن الثامنة عشرة احتجاج مخالف للرأي الطبي الذي يثبت اكتمال تلك الأعضاء بمجرد البلوغ، ويثبت إيجابية الحمل في سن مبكرة، وتأثيره الإيجابي على الأم ومولودها، ومخالف للحس والمشاهدة والاستقراء الذي يثبت خلاف ذلك.

وهو احتجاج مردود بنصوص الاتفاقيات الدولية وما عليه العمل في العالم من سماح بالنشاط الجنسي خارج إطار الزواج، والتشجيع عليه، ومنح نتائجه وآثاره الحقوق الكاملة تحت لافتة (سن الرضا الجنسي) والذي يسمح بإقامة العلاقات الجنسية منذ سن الثالثة عشرة في بعض البلدان.

كما هو مردود أيضاً بالإحصائيات والأرقام العالمية التي توضح سن فقدان العذرية في الدول الغربية، وأرقام الحمل والإجهاض عند المراهقات -والتي أصبحت ظاهرة ومشكلة اجتماعية خطيرة- كما يقول علماء النفس[٨٥].

---

(٨٤) حماية الطفل، دليل للبرلمانيين لدان أودونيل، ودان سيمور، ترجمة: بوب غصن، الناشر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد البرلماني العربي، (٢٠٠٤م)، (ص:١١).

(٨٥) ينظر: مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها لشارلز شيفر وهوارد ميلمان (ص: ٥٦٥ وما بعدها).

هذه الأمور كلها كشفت زيف هذه الحجة وأسقطت التحجج بها؛ لعدم وجود أضرار جسدية في العلاقات الجنسية والحمل بعد البلوغ قبل سن الثامنة عشرة؛ بل وأثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن المجتمع الدولي الذي يُشجع ذلك بتوفير وسائل الأمان للإلتقاء الجنسي في تلك البلدان لم ينطلق من تحريمه للزواج المبكر من منطلق جسدي أو طبي.

وللوقوف على شيء من تلك الإحصائيات فقد ذكر تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الصادر عام (٢٠٢١م) أنه وفقاً للردود على استبيان أجروه فإن غالبية الدول تحدد السن القانونية للرضا الجنسي إما في (١٥أو١٦) عاماً، وذكر التقرير أن سن الرضا الجنسي في بعض الدول منخفض جدّاً إذ يتراوح بين (١٢ أو ١٤) عاماً، أو حتى أقل من ذلك، وذكر التقرير أنه في بعض الحالات لا توجد أصلاً سن قانونية للرضا الجنسي كما هو الحال في (فرنسا)، غير أن هنالك مشروع قانون أجازته الجمعية الوطنية في مارس (٢٠٢١م) يحدد سن الرضا الجنسي بـ(١٥) عاماً لكن مشروع القانون لا زال ينتظر إقراره من جانب مجلس الشيوخ حتى كتابة هذا التقرير[٨٦].

وأيد ما ذكرته مقررة الأمم المتحدة التقارير الدولية الموضحة لسن الرضا القانونية للدخول في العلاقات الجنسية في الدول الأوربية، ومما جاء فيها أن سبعة بلدان أوروبية حددت سلطاتها سن الرضا الجنسي بـ(١٤ عاماً)، وهي: النمسا، وبلغاريا، واستونيا، وألمانيا، وهنغاريا، وإيطاليا، والبرتغال، وأن ثمانية بلدان حددت سن الرضا الجنسي بـ(١٥ عاماً)، وهي: بولندا، والتشيك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

(٨٦) الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، البند٣من جدول الأعمال، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: الاغتصاب بوصفه انتهاكاً خطيراً ومنهجياً وواسع النطاق لحقوق الإنسان، وجريمة ومظهراً من مظاهر العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وسبل منعه، (١٩/أبريل/٢٠٢١م)، (الفقرة/٨٢، ٨٣)، ص:١٦.

والسويد، وكرواتيا، واليونان، وأن ثمانية بلدان أقرت سلطاتها سن الرضا الجنسي بـ(١٦ عاماً)، وهي: بلجيكا، وليتوانيا، ولاتفيا، وهولندا، وبريطانيا، وإسبانيا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وأن ثلاثة دول فقط ترى أن الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن (١٧ عاماً) هم الذين يمكنهم الموافقة على ممارسة الجنس، وهي: قبرص، وإيرلندا، ومالطا[٨٧].

وفي كندا وفقاً لما نشره الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العدل الكندية فإن سن الرضا الجنسي (١٦ عاماً)[٨٨]. وورد في تقرير عالمي حديث أن (٦٢ دولة) تسمح بممارسة الجنس للأطفال بمجرد بلوغهم (١١ – ١٥) عاماً، وأن (٧٢ دولة) تسمح للطفل بالموافقة على ممارسة الجنس قانونياً عند بلوغه (١٦ عاماً)، وأن (٤ دول) تسمح للطفل بالموافقة القانونية على ممارسة الجنس عند بلوغه (١٧ عاماً)، وبقية الدول تسمح بذلك عند عمر (١٨عاماً) سواء كان بالزواج كما في الدول العربية والإسلامية، أو بغير زواج كما في بقية الدول التي تسمح بذلك خارج إطار الزوجية، وثلاث دول فقط لا تسمح إلا بعمر أكبر من ذلك وهي: نييوي (١٩ عاماً)، وكوريا الجنوبية (٢١ عاماً)، والبحرين (٢١ عاماً)[٨٩].

وكشفت الإحصائيات الدولية أن واحداً من كل أربعة ممن هم في عمر (١٥) عاماً، وواحداً من كل اثنين ممن هم في عمر (١٩) عاماً يمارسون نشاطات جنسية قبل الزواج[٩٠].

---

(٨٧) ينظر الرابط التالي: https://arabic.euronews.com/2017/11/15/sexual-consent-in-europe

(٨٨) ينظر موقع وزارة العدل الكندية على الرابط التالي: https://www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/other-autre/clp/faq.html

(٨٩) ينظر سن الرضا لعام (٢٠٢١) على الرابط التالي:
https://worldpopulationreview.com/country-rankings/age-of-consent-by-country

(٩٠) ينظر: مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها لشارلز شيفر وهوارد ميلمان (ص: ٥٦٥).

وذكر تقرير شعبة السكان أن نسبة الشابات الناشطات جنسياً قبل سن العشرين بلغت (٧٢ %) في البلدان الأكثر تقدماً، وأن متوسط نسبة الشباب الذين بدأوا ممارسة النشاط الجنسي قبل سن عشرين عاماً (٨٢ %) في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذكر التقرير أنه في خمس من الدول المتقدمة حضارياً بلغت نسبة المراهقين الذين مارسوا الجنس قبل بلوغ سن الـ (١٨) (٥٠%) منهم (٤٤ %) مارسوه قبل الزواج وخارج إطار الزوجية، وفي جميع البلدان المتقدمة تجاوز نسبة الشابات الناشطات جنسياً لدى بلوغهن (١٨) عاماً النصف، وفي المناطق الأكثر تقدماً تسود الولايات المتحدة الأمريكية أنماطاً لممارسة الجنس في سن أبكر من بقية البلدان، إذ تُمارس نسبة (١٥ %) من الشابات و(٣٤ %) من الشبان أول علاقة جنسية قبل بلوغ (١٥) عاماً[٩١].

وفي إشارة إلى انتشار النشاط الجنسي قبل الزواج ذكر تقرير شعبة السكان أنه "في جميع المجتمعات يمثل الزواج نقطة تحول هامة في حياة الفرد بالرغم من أنه في كثير من الخلفيات لم يعد الزواج يعني بدء ممارسة النشاط الجنسي[٩٢].

وذكر تقرير دولي أنه في عام (١٩٧٦م) حدثت في الولايات المتحدة (٧٨٠) ألف حالة حمل قبل الزواج بين الفتيات المراهقات اللواتي تتراوح أعمارهن بين (١٥-١٩) عاماً، وأن أكثر من نصف حالات الحمل هذه انتهت بالإجهاض[٩٣].

وذكر مركز الوقاية والسيطرة على الأمراض التابع لوزارة الصحة الأمريكية أنه حدثت (٧٣١٥) حالة ولادة في أمريكا عام (٢٠٠٢م) لفتيات في سن (١٠ -١٤)

(٩١) السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٣م)، (ص:١٠، ١١، ١٢).

(٩٢) المرجع السابق (ص:١٦).

(٩٣) ينظر: مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها لشارلز شيفر وهوارد ميلمان (ص: ٥٦٥).

عاماً[٩٤]. وبحسب المركز فإن (١٩٤) ألف طفل ولدوا عام (٢٠١٧) لفتيات أمريكيات تتراوح أعمارهن بين (١٥ -١٩) عاماً[٩٥].

وذكرت وزارة الصحة الأمريكية أن ما يقارب من (٨٠٠) ألف مراهقة تحمل سنوياً، وأن حمل المراهقات يكلف الولايات المتحدة الأمريكية (٧ مليار دولار سنوياً)[٩٦]. وفي تقرير لليونيسف فإن نسبة الحمل بين المراهقات في أمريكا هي ضعف الموجودة في الدول الصناعية الأخرى، ومن بين (١٠٠٠) فتاة أمريكية يتراوح عمرها بين (١٥ -١٩) عاماً هناك (٥٢) حالات ولادة[٩٧]. وفي تقرير آخر فإن مراهقة واحدة تلد ولادة غير شرعية خارج الزواج مقابل (٧) ولادات شرعية[٩٨]. وفي التقرير الصادر عن منصة البيانات العالمية فإن عدد المراهقات اللواتي حملن في أمريكا عام (٢٠١٧) بلغ (٣٢٣٩٥٠) مراهقة[٩٩].

ثم إن التربية الجنسية الشاملة وثقافة المواعدة وعلاقات الحب بين الذكر والأنثى والحرص على توفير وسائل السلامة لإقامة علاقات جنسية آمنة، وتشريع الإجهاض، وضمان الرعاية الشاملة للأم العزباء ومولودها، وتوفير دور إيواء لهذه الحالات مصادم تماماً للنصوص الدولية المنادية بتحديد سن الزواج ومنع الزواج

---

(٩٤) ينظر: تقرير الإحصاءات الحيوية الوطنية من مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها ، المركز الوطني للإحصاءات الصحية على الرابط التالي: https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/15581020/ ، https://www.cdc.gov/nchs/data/nvsr/nvsr53/nvsr53_07.pdf

(٩٥) ينظر https://www.healthline.com/health/adolescent-pregnancy ، بالإضافة إلى إحصائية مركز السيطرة حول حمل المراهقات على الرابط التالي: https://www.cdc.gov/teenpregnancy/about/index.htm

(٩٦) http://aspe.lihs,gov/HSP/get-organized99/ch15.pdf

(٩٧) خمسون حقيقة ينبغي أن تُغير العالم لجيسيكا ويليامز (ص:٢٣).

(٩٨) ينظر: سيكولوجية الطفل والمراهق لروبرت واطسون وهنري كلاي ليندرجين (ص:٦٣٤، ٦٣٥).

(٩٩) ينظر للإحصائية من موقع منصة البيانات العالمية Statista على الرابط التالي: https://www.statista.com/statistics/1189591/number-of-pregnancies-among-teens-by-age-united-states/

المبكر(١٠٠)، الأمر الذي يجعلنا نجزم أن الحديث عن تحديد سن الزواج والمنع من الزواج المبكر في الاتفاقيات الدولية ليس نابعاً عن ضرر اجتماعي أو رؤية للمصلحة العامة، وإلا فكيف يُحرم الزواج في ذلك العمر بينما يتم السماح بإقامة علاقات جنسية خارج حدوده وإطاره؟ بل ويتم تشجيع هذا السلوك (رسمياً)، أليس الضرر الذي تم بموجبه التحجج بمنع الزواج المبكر نفس الضرر الموجود في العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج؟

ثم إن التعلل بوجود الضرر في بعض حالات الحمل في الزواج المبكر وظهور بعض الأمراض عند الولادة غير مبرر لمنع الزواج (المبكر) على إطلاقه؛ لأن هذا الضرر قد ثبت بالتجربة أنه نادر الحدوث عند هذه الفئة، وأنه قد يحدث أيضاً للمتزوجين بعد (٢٥) عاماً، إضافة إلى أنه لم يثبت ارتباط تلك الأمراض بالزواج المبكر، بل ثبت أنها قد تحدث نتيجة لارتباطها بأمور جانبية مثل سوء التغذية وفقر الدم وغير ذلك.

والمنظور الطبي يخالف هذه النظرة تماماً؛ إذ أن الثابت طبياً عدم إمكانية حدوث الحمل إلا بعد البلوغ، وأن الحمل المبكر سبب لاكتمال النمو في الجسم، وقد ذكر الطبيب الفرنسي (ألكسيس كاريل) "أن النساء، من بين الثدييات، هن فقط اللائي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين ... وأن النساء اللائي لم يلدن لسن متزنات توازناً كاملاً كالوالدات، فضلاً عن أنهن يصبحن أكثر عصبية منهن"، ثم قال: "إن وجود الجنين الذي تختلف أنسجته اختلافاً كبيراً عن أنسجة الأم يُحدث أثرا كبيراً في المرأة ... وإن أهمية وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تُفهم حتى الآن إلى درجة كافية، مع أن هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة ... ومن ثم فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة"(١٠١).

ويقول الطبيب (ستانوي): "إن على المرأة – من الناحية البيولوجية- أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ، فقد تبين أن إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها

---

(١٠٠) ينظر: النسوية وصناعة الدهشة (حقائق وعوائق) لفهد الغفيلي (ص:٢٨، ٢٩). الوهم الليبرالي حول الحرية والتنمية والمرأة السعودية لمحمد بن عيسى الكنعان (ص:٨٤، ٨٥).

(١٠١) الإنسان ذلك المجهول لألكسس كارل (ص:٧٩، ٨٠).

في سن مبكر تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي"(١٠٢). وهذا ما أكدته الدراسات الطبية التي أثبتت ارتفاع نسبة الإصابة بسرطان الثدي عند النساء اللواتي لم يلدن أطفالاً(١٠٣). بل وأثبتت الدراسات العلمية أن تأخر الزواج سبب رئيسي من أسباب العقم وقلة الخصوبة، إذ أن أعلى معدل للخصوبة عند الفتاة يكون من سن (١٦-٢٤) عاماً، ثم يبدأ هذا المعدل بالهبوط.

وذكر تقرير شعبة السكان أن السن عند الزواج واستعمال موانع الحمل عاملان مهمان في تحديد الخصوبة، وأن تناقص الخصوبة في بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية له ارتباط وثيق بارتفاع السن عند الزواج وشيوع المعاشرة الجنسية خارج إطاره، وأن هذه الاتجاهات ستؤدي إلى تغيير سمة النمو السكاني التي ستؤثر على التعجيل بشيخوخة السكان(١٠٤).

وفي تقرير نشره معهد دراسات الأسرة الأمريكية بتاريخ (٢٤/أغسطس/٢٠٢١م) عن الطبيبين (ماكلهاني جونيور) مؤسس المعهد الطبي للصحة الجنسية، (وبيتر سبريج) مدير البحوث في نفس المعهد تحت عنوان: (معدلات الخصوبة وتأخر الزواج والعقم) ذكر التقرير أن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي لم تعد هي السبب الأول للعقم، وإنما فشل المبايض أو قصور المبيض الأولي الذي ترجع مشكلته بشكل كبير إلى تأخر العمر الذي تحاول فيه النساء الحمل. ثم ذكر التقرير أن الاتجاهات الاجتماعية بعد الحرب العالمية الأولى التي سمحت للمرأة بأن يكون لها خيارات أوسع في الحياة دون أن تقتصر على الزواج والأمومة المبكرة تسببت بعواقب غير مقصودة ساهمت في مشاكل العقم البيولوجية(١٠٥).

(١٠٢) الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة لمها عبد الله عمر الأبرش (ص:١٨١).

(١٠٣) ينظر الرابط التالي: https://link.springer.com/article/10.1023/A:1018443507512

(١٠٤) السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٣م)، (ص:٢٨، ٣١، ٣٢)

(١٠٥) ينظر للتقرير من موقع معهد دراسات الأسرة الأمريكية على الرابط التالي:
https://ifstudies.org/blog/fertility-rates-delayed-marriage-and-infertility

وذكر تقرير شعبة الأمم المتحدة للسكان أنه في المناطق الأكثر تقدماً انخفضت نسبة الخصوبة من نسبة (١,٨) طفل لكل امرأة في جميع مراحل عمرها إلى أدنى بكثير من مستوى الإحلال، إذ بلغت في أكثر من (٢٣) بلداً أوروبياً نسبة (١,٥) طفل لكل امرأة عام (٢٠٠٠)، وهي في تناقص مستمر إلى اليوم، إذ أنه يعيش في الوقت الحالي (وقت صياغة التقرير) (٤٤ %) من سكان العالم في بلدان انخفض معدل الخصوبة فيها دون مستوى الإحلال.

وذكر التقرير أن هذا الانخفاض كان نتيجة لتأخير الإنجاب إلى أوائل الثلاثينات من أعمار النساء، بل وحتى أواخرها، وأن متوسط العمر وقت الإنجاب آخذ في الارتفاع باطراد، وهذا التأجيل الضخم في الإنجاب سيؤدي إلى انخفاض سريع في مستوى الخصوبة[١٠٦].

وذكر التقرير في موضع آخر أن البلدان التي انخفضت فيها نسبة الخصوبة ويحصل فيها العقم، كثيراً ما ينجم ذلك عن التأخر المقصود في الإنجاب، إذ أن احتمالات الحمل تتناقص مع تقدم السن، ومن أجل ذلك فإنه إذا أخرت الشابات الإنجاب وحاولن بعد ذلك تعويض هذا التأجيل في الإنجاب خلال العقد أو العقدين التاليين فمن المرجح أن تكون احتمالات عدم الحمل التي يواجهنها كبيرة[١٠٧].

(١٠٦) السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٣م)، (ص:٢١- ٢٦).

(١٠٧) المرجع السابق (ص:٣٦).

تهويل الأرقام والتلاعب بها للمنع من الزواج المبكر:

إن التلاعب بالأرقام الصادرة عن الأمم المتحدة، ومحاولة تأليب الرأي العام من خلال التضليل الوارد فيها لم يعد يخفى على الكثير، وقواعد علم الإحصاء متاحة للجميع، والتقارير الدولية التي تثبت نسباً معينة للوفيات الناجمة عن الحمل والولادة بين النساء هي نسب طبيعية لمجمل الوفيات في العالم، وتختلف من مجتمع لآخر؛ لعدد من العوامل.

ومما يؤكد هذا الكلام أن تقرير اليونيسف الصادر في سبتمبر عام (٢٠١٩) أثبت أن نسبة الوفيات العالمية هي (٢١١) حالة وفاة لكل (١٠٠) ألف حالة ولادة في العالم، وهذه النسبة تشمل جميع الحالات بما فيهن صغيرات السن!![١٠٨]. وكذلك الحال بالنسبة للمواليد فإن الأرقام التي تكشفها اليونيسف طبيعية مقارنة بما عليه حال الوفيات في العالم، وللاطلاع على ذلك أكثر يمكن قراءة تقرير فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقدير وفيات الأطفال، الصادر عام (٢٠٢١) بعنوان: مستويات واتجاهات وفيات الأطفال[١٠٩].

ثم إن تقرير اليونيسيف الذي يحتج به البعض لمحاولة إثبات أن الزواج المبكر سبب لوفيات الأمهات عند الولادة ذكر: "أنه في كل عام تموت أكثر من (٥٠٠) ألف امرأة في أنحاء العالم بسبب مشكلات الحمل والولادة، وأن (٧٠ ألفا) من تلك الوفيات تحدث لمن هن بين (١٥ –١٩) عاماً، ومع تحفظنا على هذه الأرقام إلا أنها نسبة طبيعية إذا ما تمت مقارنتها بنسبة وفيات النساء بسبب مشاكل الحمل والولادة في العالم، إذ تمثل (١٤%) من إجمالي عدد الوفيات، وإذا ما تم مقارنتها أيضاً بعدد

---

(١٠٨) ينظر تقرير اليونيسف حول ذلك على الرابط التالي: https://data.unicef.org/topic/maternal-health/maternal-mortality/

(١٠٩) ينظر للتقرير من صفحة اليونيسف على الرابط التالي: https://data.unicef.org/resources/levels-and-trends-in-child-mortality/

المواليد وفقاً لما نشرته منظمة الصحة العالمية في أنه في عام (٢٠١٧م) توفيت (٦٣٨) امرأة مقابل ولادة (١٠٠) ألف شخص، فيا ترى كم النسبة من هذا العدد للوفيات بسبب الزواج المبكر إذا ما تم مقارنتها بالإحصائيات العالمية للمواليد؟ والتي تثبت أنه يولد في كل عام قرابة (١٤٤مليون) طفلاً!

وقد أثبت مرصد الإحصائيات العالمية في موقعه الرسمي والمباشر أن عدد وفيات الأمهات الناجمة عن الولادة في العالم منذ بداية عام (٢٠٢٣) إلى تاريخ (٢٠٢٣/١/١٦م) بلغت (١٢٧٩٨) حالة وفاة، وأن عدد المواليد في العالم إلى نفس هذا التاريخ بلغ(٥٥٤٩٢٠٠) مولوداً.

وإذا ما تمت مقارنة عدد المواليد مع عدد وفيات الأمهات بسبب الولادة فإن نسبة وفيات الأمهات ستكون (١٢٨) حالة وفاة ناجمة عن ولادة (٥٥٤٩٢) مولوداً، بمعدل وفاة (١٢) أم مقابل (٥٥٤٩) مولوداً، وإذا ما قارناها بنسبة (١٤%) التي حددتها منظمة الصحة كنسبة وفيات ناجمة عن الزواج المبكر من إجمالي وفيات الأمهات بسبب الولادة، فسيكون إجمالي الوفيات بسبب الزواج المبكر لكل (٥٥٤٩٢٠٠) حالة ولادة (١٧٩١) حالة وفاة، أي بمعدل (٣) حالات وفاة بسبب الزواج المبكر لكل (١١) ألف حالة ولادة، وهي نسبة طبيعية جدّاً ولا تستحق كل هذا التهويل!![١١٠]، وللاطلاع على التفاصيل أكثر يرجى زيارة موقع منظمة الصحة العالمية الذي يذكر النسبة بالرقم على الرابط في الهامش[١١١].

---

(١١٠) ينظر مرصد الإحصائيات العالمية على الرابط التالي: https://www.worldometers.info/ar/

(١١١) مرصد الصحة العالمية- معدل وفيات الأمهات لك ١٠٠ ألف مولود حي على الرابط التالي: https://www.who.int/data/gho/data/indicators/indicator-details/GHO/maternal-mortality-ratio-(per-100-000-live-births)

الزواج المبكر منتشر في غالب دول العالم، وليس كما يصوره البعض بأنه مظهر من مظاهر التخلف في الدول العربية والإسلامية فقط:

إن انتشار زواج الصغيرات والزواج المبكر ليس عرفاً خاصاً بالدول العربية والإسلامية فقط كما يحاول تصويره بعض الجهلة والمغرضين، بل هو أمر منتشر في جميع العالم، ففي دراسة حديثة نشرتها صحيفة نيويورك تايمز أثبتت أن زواج القاصرات منتشر في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن أكثر من (٢٧) ولاية أمريكية لا تضع حدّاً أدنى لسن الزواج، مما أدى إلى وجود (٥٩) ألف حالة زواج للأطفال خلال عام واحد.

وذكرت دراسة أخرى أجرتها منظمة (Unchained at Last) وهي منظمة مهتمة بإنهاء الزواج المبكر في الولايات المتحدة، أن زواج الأطفال لا يزال قانونياً في أكثر من (٤٤) ولاية أمريكية، وأن (٣٠٠) ألف قاصر تزوجوا بشكل قانوني في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام (٢٠٠٠ وحتى ٢٠١٨) (٨٦ %) منهن فتيات، وأن من بين هذا العدد فتيات كن في سن الـ(١٠) من أعمارهن. ونشرت الدراسة أن غالبية الولايات تسمح للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٦ و ١٧) عاماً بالزواج، وعدد قليل يسمح لمن هم في سن (١٤) عاماً[١١٢].

(١١٢) ينظر: صحيفة اليوم السابع على الرابط التالي: https://2u.pw/j3Srj وأيضاً ينظر نيويورك تايمز على الرابط التالي: https://kristof.blogs.nytimes.com/2017/07/26/despite-progress-child-marriage-is-still-legal-in-all-50-states/ ، وأيضاً: إن بي سي نيوز على الرابط التالي: https://www.nbcnews.com/politics/politics-news/new-york-state-raises-age-legal-consent-18-banning-child-n1274790 ، وأيضا الصفحة الخاصة بالتقرير من موقع منظمة Unchained at Last على الرابط التالي: https://www.unchainedatlast.org/child-marriage-shocking-statistics/، وأيضاً الرابط التالي للمنظمة: https://www.unchainedatlast.org/united-states-child-marriage-problem-study-findings-april-2021/

وأثبت تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام (٢٠١٤) أن (١٤٧) دولة لا زالت تسمح بزواج الأطفال دون سن (١٨) عاماً، منها (٥٤) دولة تسمح للفتيات في سن أقل من الفتيان(١١٣).

المنع من الزواج المبكر سبب لانخفاض السكان:

استعرت دعوات تحديد سن الزواج والزواج المبكر للحد من الكثافة السكانية ومحاولة السيطرة على عدد سكان العالم، تقول (د. كاثرين بالم فورث): «إنّ المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تخصّ المرأة والأسرة والسكّان تُصاغ في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث: الأنثوية المتطرّفة، وأعداء الإنجاب والسكّان، والشاذّون والشاذّات جنسياً»(١١٤).

إن كثيراً من تلك الدعوات المانعة من الزواج المبكر (في الدول الغربية) بدأت بالخفوت؛ بعد أن ثبت للعالم كله أن هذه السياسات مدعمة ببرامج الصحة الجنسية والإنجابية، وتغيير الأدوار وأنماط السلوك بين الذكر والأنثى، باتت تشكل خطراً وشيكاً على وجود الحضارات وفقاً للتقارير العالمية الخاصة بالسكان ومعدلات النمو، الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى انخفاض عدد السكان، وانقراض المجتمعات.

يقول الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون بالسكان والمسائل الجنسانية والتنمية: "يشير بعض الباحثين إلى أن الفجوة بين الخصوبة المرغوب فيها وبين الخصوبة الفعلية تُعزى في جزء منها إلى نقص التكييف المؤسسي، مع التغيرات في أدوار الجنسين، وعدم كفاية التدابير اللازمة لتقليل أوجه التعارض المحتمل أن

(١١٣) الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، البند٢، ٣من جدول الأعمال، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة (٢/أبريل/٢٠١٤)، (الفقرة/٤١، ٤٢)، ص:١٩.

(١١٤) تحرير المرأة بين الغرب والإسلام لمحمد عمارة (ص:٤٣).

يواجهها كل من الرجل والمرأة لدى الجمع بين الاستقلال الاقتصادي وتنشئة الأطفال[١١٥].

وبعد أن تجاوزت عدد الوفيات أعداد المواليد في بعض دول العالم بدأ المجتمع الدولي بدق ناقوس الخطر، وبدأت الدول تتبنى سياسات أكثر انفتاح للحصول على أكبر عدد من المواليد، فشجعت الزواج وعلاقات المساكنة خارج إطاره، ومنحت الوالدين بعض الامتيازات المضافة، إلى جانب الدعم المادي عن كل عملية إنجاب؛ لمواجهة الانخفاض السكاني المهول.

وإن التشجيع على مثل هذا الأمر في تلك البلدان، وتبني السياسات الداعمة للزواج والإنجاب، والتي تقابلها دعوات متكررة من المجتمع الدولي للمطالبة بتأخير سن الزواج في دول العالم الثالث، والاهتمام المتكرر بتنظيم النسل وتحديده، وتخفيض الخصوبة والتباعد الطويل بين فترات الحمل، مع التوفير المجاني أو المخفض لوسائل الصحة الجنسية والإنجابية يثير كثيراً من التساؤلات والتحفظات حول هذه القضية؟؟

وبعد كل هذه الآفات الأسرية والاجتماعية الناتجة عن منع الزواج قبل سن الثامنة عشرة والاعتراف بالعلاقات الجنسية خارج إطاره، واعتبارها نوعاً من العرف والثقافة، إضافة إلى مطالبة الدول برفع صفة التجريم عنها وإلغاء العقوبات المرتبة عليها، هل يعي ويعقل من يدعو إلى المنع من الزواج المبكر (القائم على الضوابط الشرعية) خطورة ما يتبناه وينادي به في بلاد المسلمين؟ وما يتسبب به من ضرر (متيقن) على المجتمع؟

(١١٥) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة السكان والتنمية، الدورة الثالثة والثلاثون، البند٣من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام: رصد السكان في العالم في عام٢٠٠٠، السكان والمسائل الجنسانية والتنمية، (٢٠/ديسمبر/١٩٩٩م)، (الفقرة/ ٢٢).

وعلى افتراض أن في تحديد سن الزواج بعض المصالح، فإن في المنع منه قبل بلوغ سن الـ(١٨) مضار حقيقية وثابتة (تفوق حجم تلك المصالح بمسافات كثيرة)، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة شرعاً.

وليس من المنطق أيضاً تجريم الزواج المبكر وفقاً لبعض الأضرار نادرة الحدوث في ظل تحولات عجيبة في أخلاق المجتمع، وظهور انحرافات سلوكية تعصف بالأمة المسلمة؛ إذ أن الزواج لمن لم يبلغ هذه السن قد تتحقق فيه عين المصلحة في بعض الأشخاص، وفرض المنع إلزاماً وإجباراً يفوت هذه المصلحة، بل ويؤدي إلى مفسدة متيقنة، فينبغي على الحكومات والمجتمعات تبني التشجيع على الزواج، والتحلي بالمرونة في التعامل مع هذه القضية، وعلاج أخطائها النادرة بالتوعية والنصح، والإرشاد والتوجيه السليم لأطرافها قبل قيام الزواج وبعده، مع التذكير الدائم على ضرورة التحقق من توفر شرط الشرع في هذه الرابطة، وعدم السماح بالتقاء طرفيها إلا بعد الاكتمال الجسدي والنفسي والسلوكي لكل منهما[١١٦].

وينبغي الإشارة إلى أنه يجب على الوالدين توعية أبنائهما قبل الزواج، والحديث معهم عن طبيعة الحياة الزوجية، والمسؤوليات والحقوق والواجبات التي تترتب على عاتق كل واحد منهما تجاه الآخر عند إرادة الدخول في هذا الميثاق الغليظ، ويجب تبصير كل منهما بالتعامل الأمثل والأسلم مع المشاكل الأسرية، وكيفية مواجهة صعوبات الحياة ومتغيراتها، كما يلزم التحدث معهما عن بعض ما يخفى عليهما في هذه الرابطة من خلال التثقيف المشروع عن العلاقات الحميمة، وكيفية ممارستها بصورة سليمة؛ تجعل من الحياة الزوجية حياة هادئة، ومن البيت مكاناً مملوءاً بالتفاهم والمودة والرحمة، فيتحقق بذلك السكن والاطمئنان المقصود من الزواج.

---

(١١٦) ينظر: الأحوال الشخصية "فقه النكاح" لإسماعيل أمين نواهضة، وأحمد مُحمَّد المومني (ص:٦٤، ٦٥).

وختاماً فإن صحة زواج الصغيرة البالغة ممن ترضاه وتقبله من حيث أصله موضع إجماع عند علماء الأمة، والخلاف فقط في زواج الصغيرة قبل بلوغها في هل ينفذ عقد الزواج عليها أم لا؟ والكل مجمع على أن الصغيرة لا تزف لزوجها، ولا تُسلم إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء، وهذا الحكم الشرعي مقيد بقيود تمنع من استخدامه على وجه يقع فيه الضرر، والإلزام بسن معينة دون إتاحة الزواج قبلها مع توفر ظروفه وأسبابه نوع من الفساد في الأرض، والمقصد من الحديث عن هذه القضية، ورد الشبهات المثارة حولها إثبات بيان حل هذا الفعل ومشروعيته بضوابطه المنصوص عليها، والإنكار على من يطالب بمنعه وتجريمه، وكشف الأهداف الخفية للحملات المسعورة التي تقودها المنظمات الدولية والمحلية في بلداننا والتي تتخذ من شعار العنف ضد المرأة بوابة تنفذ من خلالها إلى مجتمعاتنا المحافظة لتشكيك الناس بأحكام دينهم في هذه القضايا.

والله ولي التوفيق ... والحمد لله رب العالمين

كتبه/ الفقير إلى عفو ربه: إبراهيم بن أحمد بن علي الإبي

بالتعاون مع فريق منصة قيم، يوم الإثنين

١٤٤٤/٦/٢٣هـ

٢٠٣٢/١/١٦ م

للتواصل مع المنصة/ ٠٠٩٦٧٧٣٨٣٣٧٦١١

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم:

كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

٢. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٠هـ).

٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٤. الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

٥. دَرْجُ الدُّرر في تَفِسيرِ الآيِ والسُّوَر لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار، دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٦. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).

٨. أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ).

١٠. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

١١. زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).

21. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).

كتب الفقه:

١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

٨. السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٩. الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

١٠.الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١١.الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٢.الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

١٣.الأم لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

١٤.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٥.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٦.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م).

١٧.المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ

١٨.حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة،(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٩.التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٢٠.الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ).

٢١.الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٢٢.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢٣.المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٢٤.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

٢٥.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٢٦.البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

٢٧.منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

٢٨.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٢٩.شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).

٣١.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

٣٢.زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٣.مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٣٤.المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥.مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٣٦.إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٣٧.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة أو تاريخ.

٣٨.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

٣٩.الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤٠.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ/١٩٦٨م).

كتب الحديث:

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المشتهر بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، باب مسند فضالة بن عبيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
٤. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن إسحاق بن بشير الأزدي، السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

شروح الحديث:

١. شرح النووي على صحيح مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢هـ).
٢. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، (١٣٣٢هـ).
٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ترتيب وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩هـ).
٥. شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

□

كتب اللغة والأدب:

١. مفيد العلوم ومبيد الهموم لأبي بكر الخوارزمي محمد بن العباس، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، (١٤١٨هـ).

كتب القانون وحقوق الإنسان:

١. المقارنة التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي "مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب مالك بن أنس رضي الله عنه لسيد عبد الله علي حسين، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، (٢٠٠١م).
٢. مسؤولية الأسرة في الإسلام وعلم النفس، الكتاب الثاني "الزواج وبناء الأسرة" لكمال إبراهيم مرسي، الناشر: درا القلم، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٣. الوهم الليبرالي حول الحرية والتنمية والمرأة السعودية لمحمد بن عيسى الكنعان، الناشر: مركز الفكر المعاصر، الطبعة: الأولى، (١٤٣٨هـ).
٤. الأحوال الشخصية "فقه النكاح" لإسماعيل أمين نواهضة، وأحمد محمد المومني، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمَّان- الأردن، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠هـ-٢٠١٠م).

كتب المرأة:

١. النسوية وصناعة الدهش ة(حقائق وعوائق) لفهد الغفيلي، الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، الرياض-السعودية، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).
٢. الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة لمها عبد الله عمر الأبرش، الجزء الأول، الناشر: جامعة أم القرى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
٣. تحرير المرأة بين الغرب والإسلام لمحمد عمارة، الناشر: مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م).

الكتب المترجمة:

١. مباهج الفلسفة لول ديورانت، الكتاب الأول، ترجمة: أحمد فؤاد الاهواني، الناشر: المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة: الثانية، (٢٠١٦م).
٢. الإنسان ذلك المجهول لألكسس كارل، ترجمة: عادل شفيق، الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، بدون طبعة أو تاريخ

٣. سيكولوجية الطفل والمراهق لروبرت واطسون وهنري كلاي ليندرجين، ترجمة داليا عزت مؤمن، الناشر: مكتبة مدبولي، (٢٠٠٤م).
٤. مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها لشارلز شيفر وهوارد ميلمان، ترجمة نسيمة داود ونزيه حمدي، منشورات الجامعة الأردنية، مكتب كلية التربية، الطبعة: الأولى، عمَّان، (١٩٨٩م).
٥. حماية الطفل، دليل للبرلمانيين لدان أودونيل، ودان سيمور، ترجمة: بوب غصن، الناشر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد البرلماني العربي، (٢٠٠٤م).
٦. خمسون حقيقة ينبغي أن تُغير العالم لجيسيكا ويليامز، الناشر: الدار العربية للعلوم، (٢٠١٧م).

الرسائل الجامعية:

١. قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية "دراسة نقدية في ضوء الإسلام" لفؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ).

قرارات ووثائق ومنشورات الأمم المتحدة:

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ (١٧/ديسمبر/١٩٥٤م)، القرار رقم: (٨٤٣) (د٩): وضع المرأة في القانون الخاص "الأعراف والشرائع والعادات القديمة التي تمس كرامة المرأة الإنسانية".
٢. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، البند٣من جدول الأعمال، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: الاغتصاب بوصفه انتهاكاً خطيراً ومنهجياً وواسع النطاق لحقوق الإنسان، وجريمة ومظهراً من مظاهر العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وسبل منعه، (١٩/أبريل/٢٠٢١م)،

٣. السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٢م).
٤. منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون، البند١٣-٤ من جدول الأعمال، تقرير الأمانة العامة: الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن، (١٦/مارس/٢٠١٢م).
٥. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة السكان والتنمية، الدورة الثالثة والثلاثون، البند٣من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام: رصد السكان في العالم في عام٢٠٠٠، السكان والمسائل الجنسانية والتنمية، (٢٠/ديسمبر/١٩٩٩م).
٦. ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام (١٩٤٥م)، الفصل الأول.
٧. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ (١/نوفمبر/١٩٦٥م)، القرار رقم (٢٠١٨ د٢٠): توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، المبدأ الثاني.
٨. تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بكين عام (١٩٩٥م)، المادة ٢٦٨، ص:١٣٦. تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم المنعقد في نيروبي عام (١٩٨٥م).
٩. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ (١٨/ديسمبر/٢٠١٤م)، القرار رقم٦٩/١٥٦: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، المادة (٥)،
١٠. تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لعام (١٩٩٧م) "الأولويات البرامجية" (٦/أبريل/١٩٩٨)،

١١. تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة، (١٣-٥أيلول/سبتمبر/١٩٩٤م)، (ALCONF.171/13LREV.1)، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك(١٩٩٥م).

١٢. تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بيجين، الصين، (٤- ١٥/سبتمبر/ ١٩٩٥م)، (AlCONF.177/20/Rev.1)، الناشر: الأمم المتحدة (١٩٩٥م).

١٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ (١٩/ديسمبر/٢٠١٦)، القرار رقم٧١/١٧٥: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، (الفقرة/٤).

١٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ (١٦/ديسمبر/٢٠٢٠)، القرار رقم٧٥/١٦٧: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، (الفقرة/٥).

١٥. قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ (٢٢/يونيو/٢٠١٧)، القرار رقم٣٥/١٠: التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له)، (الفقرة/٧).

١٦. تقرير الأمين العام: رصد السكان في العالم في عام٢٠٠٠، السكان والمسائل الجنسانية والتنمية، (٢٠/ديسمبر/١٩٩٩م)

١٧. الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٩/٥٧.

١٨. الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عام (١٩٦٧م)، المادة (٦، البند الثالث).

١٩. الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة الصادر بالقرار ٢٦٢٧(٢٤/أكتوبر/١٩٧٠).

٢٠. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨م).

21. إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، الصادر بقرار الجمعية العامة رقم٣٦/١٠٣، (١٩٨١م).
22. إعلان بشأن ثقافة السلام المعتمد في (١٣/سبتمبر/١٩٩٩م)، (المادة١/الفقرة ب).
23. تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم المنعقد في نيروبي عام (١٩٨٥م).
24. إعلان بشأن ثقافة السلام المعتمد في (١٣/سبتمبر/١٩٩٩م)، (المادة١/الفقرة ب). وثيقة مؤتمر السكان+٥: الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل مؤتمر السكان والتنمية الصادرة عام (١٩٩٩)، (الفقرة/٥).
25. الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٩/٥٧، الدورة التاسعة والأربعين، (ص:٣/الديباجة)، الناشر: الأمم المتحدة، (١٧/فبراير/١٩٩٥م).
26. السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك.
27. السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٣م).
28. السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٢م).

٢٩. السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٢م).

٣٠. السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٣م).

٣١. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، البند٢، ٣من جدول الأعمال، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة (٢/أبريل/٢٠١٤).

الاتفاقيات والنصوص الدولية:

١. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام (١٩٧٩م)، المادة١٦، الفقرة (٢).

٢. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم٢١(١٩٩٤): المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية،

٣. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية عشرة، بتاريخ (١٤/ديسمبر/١٩٦٠م)، دخلت حيز النفاذ(٢٢/مايو/١٩٦٢م).

٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (١٦/ديسمبر/١٩٦٦م)، دخل حيز النفاذ في(٣/يناير/١٩٧٦م).

٥. النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل للمدافعين عنها، الناشر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف ونيويورك، (٢٠١٢م)

٦. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم٣٦ (٢٠١٧): حق الفتيات والنساء في التعليم، (الفقرة/٥٥ ج).

٧. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم٣١(٢٠١٤)، والتعليق العام رقم١٨(٢٠١٤) للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، البند (٣١).

٨. الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها الصادرة عن لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين الصادرة عام (٢٠١٣م)، (الفقرة/٣٤).

٩. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة السكان والتنمية، الدورة الثالثة والثلاثون، البند٣من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام: رصد السكان في العالم في عام٢٠٠٠، السكان والمسائل الجنسانية والتنمية، (٢٠/ديسمبر/١٩٩٩م)، (الفقرة/ ٢١).

١٠. استراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (الفقرة/٢٥١). تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام (١٩٩٤م)، (الفصل الثاني المبادئ).

١١. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم٣١(٢٠١٤)، والتعليق العام رقم: ١٨(٢٠١٤) للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، البند (٢٠).

١٢. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، البند٢ ، ٣ من جدول الأعمال، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة (٢/أبريل/٢٠١٤).

١٣. استراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (الفقرة/١٥٨). اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام.

١٤. إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الصادر عام(٢٠٠١م).

١٥. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم١٤(٢٠٠٠): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

١٦. السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقرير موجز صادر عن شعبة السكان، الناشر: الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٣م).

١٧. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة السكان والتنمية، الدورة الثالثة والثلاثون، البند٣من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام: رصد السكان في العالم في عام٢٠٠٠، السكان والمسائل الجنسانية والتنمية، (٢٠/ديسمبر/١٩٩٩م)، (الفقرة/ ١٨).

١٨. شعبة النهوض بالمرأة، دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، تقرير اجتماع فريق الخبراء التابع لشعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع اليونيسف، (٢٥- ٢٨/سبتمبر/٢٠٠٦م)، تمت ترجمة المادة من الإنجليزية لتعثر الحصول على التقرير بالعربية، وأصل المادة هي: Child marriage typically transits girls from sexual abstinence to high levels of unprotected sexual relations, often with older partners. In the context of the HIV/AIDS epidemic, this significantly increases the risk of HIV/AIDS, and indeed prevalence rates among married girls are often strikingly higher even compared to sexually active age mates. Married girls who have been abandoned, divorced or widowed may be at a particular risk of HIV/AIDS as a result of their vulnerability post-marriage.43

مواقع الشبكة العالمية للمعلومات:

١. رابط التحديث المباشر للصفحة الخاصة بحالة الاتفاقية من موقع الأمم المتحدة:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-3&chapter=16&clang=_en .

٢. موقعCNNبالعربية على الرابط التالي:

http://archive.arabic.cnn.com/2010/entertainment/6/25/condom.policy/index.html

٣. موقع وزارة العدل الكندية على الرابط التالي: https://www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/other-autre/clp/faq.html

٤. سن الرضا لعام (٢٠٢١) على الرابط التالي: https://worldpopulationreview.com/country-rankings/age-of-consent-by-country

٥. https://arabic.euronews.com/2017/11/15/sexual-consent-in-europe

٦. تقرير الإحصاءات الحيوية الوطنية من مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها ، المركز الوطني للإحصاءات الصحية على الرابط التالي: https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/15581020/ ،

٧. https://www.healthline.com/health/adolescent-pregnancy

٨. إحصائية مركز السيطرة حول حمل المراهقات رابط: https://www.cdc.gov/teenpregnancy/about/index.htm

٩. http://aspe.lihs,gov/HSP/get-organized99/ch15.pdf

١٠. إحصائية من موقع منصة البيانات العالمية Statista على الرابط التالي: https://www.statista.com/statistics/1189591/number-of-pregnancies-among-teens-by-age-united-states/

١١. https://link.springer.com/article/10.1023/A:1018443507512

١٢. موقع معهد دراسات الأسرة الأمريكية على الرابط التالي:

https://ifstudies.org/blog/fertility-rates-delayed-marriage-and-infertility

١٣. تقرير اليونيسف حول ذلك على الرابط التالي:

https://data.unicef.org/topic/maternal-health/maternal-mortality/

١٤. تقرير اليونيسف على الرابط التالي:

https://data.unicef.org/resources/levels-and-trends-in-child-mortality/

١٥. مرصد الإحصائيات العالمية على الرابط التالي:

https://www.worldometers.info/ar/

١٦. مرصد الصحة العالمية- معدل وفيات الأمهات لك ١٠٠ ألف مولود حي على الرابط التالي:

https://www.who.int/data/gho/data/indicators/indicator-details/GHO/maternal-mortality-ratio-(per-100-000-live-births)

١٧. صحيفة اليوم السابع على الرابط التالي: https://2u.pw/j3Srj

١٨. نيويورك تايمز على الرابط التالي:

https://kristof.blogs.nytimes.com/2017/07/26/despite-progress-child-marriage-is-still-legal-in-all-50-states/

١٩. إن بي سي نيوز على الرابط التالي:

https://www.nbcnews.com/politics/politics-news/new-york-

state-raises-age-legal-consent-18-banning-child-n1274790

٢٠. الصفحة الخاصة بالتقرير من موقع منظمة Unchained at Lastعلى الرابط التالي: https://www.unchainedatlast.org/child-marriage-shocking-statistics/، وأيضاً الرابط التالي للمنظمة: https://www.unchainedatlast.org/united-states-child-marriage-problem-study-findings-april-2021/

فهرس الموضوعات

المحتويات

مقدمة:.. ٣

منهجية الدراسة:.. ٤

موقف الشريعة الإسلامية من الزواج المبكر ٥

القاصر في الشريعة الإسلامية: ٥

ما هي نظرة الإسلام للزواج المبكر؟.. ٥

مَنحُ الإسلام للمرأة الحق في الموافقة على الزواج يسد الباب أمام الخصوم: ٦

موقف الإسلام من الزواج المبكر.. ٩

المسألة الأولى: جواز العقد على الصغيرة ونفاذه:............................... ٩

المسألة الثانية: قيام العلاقة الجنسية بين الزوجين (الجماع): ١٢

موقف النصوص الدولية من الزواج المبكر ١٤

تسلسل تاريخي لتحديد سن الزواج والمنع من الزواج المبكر: ١٦

تحول خطاب الأمم المتحدة للدول الأعضاء بعد صدور اتفاقية سيداو: ١٨

تعريف الزواج المبكر والأضرار الصحية والاجتماعية المؤثرة على المرأة بسببه: . ٢٠

حقيقة اهتمام الأمم المتحدة بقضية الزواج المبكر:.............................. ٢٣

إلزام الدول بتغيير قوانينها وعدم التحجج بالأحكام الدينية للامتناع عن ذلك:..... ٢٤

بيان الحقائق ومناقشة الحجج وتفنيد الشبهات.................................. ٣٠

دور البيئة والتطور الحضاري في تباين سن البلوغ:............................. ٣٣

الزواج المبكر علاج لمشكلة العنوسة:... ٣٣

الزواج المبكر ليس عائقاً أمام التعليم: ٣٤
المنع من الزواج المبكر سبب لانتشار الزنا، وارتفاع نسبة الجرائم الأخلاقية: ٣٦
تفشي الإباحية أرهق الدول الغربية:... ٣٩
المنع من الزواج المبكر لم يُبن على أُسس علمية أو طبية:...................... ٣٩
تهويل الأرقام والتلاعب بها للمنع من الزواج المبكر:........................ ٤٨
الزواج المبكر منتشر في غالب دول العالم، وليس كما يصوره البعض بأنه مظهر من مظاهر التخلف في الدول العربية والإسلامية فقط:......................... ٥٠
المنع من الزواج المبكر سبب لانخفاض السكان:............................ ٥١
قائمة المراجع والمصادر ٥٥
فهرس الموضوعات... ٧٤

تعريف بمنصة قيم:

هي مساحة إعلامية يمنية رؤيتها بناء مجتمع واعٍ بواقعه، متماسك بأفراده، محافظ على قيمه، تتبنى فكرة إحياء المبادئ والحفاظ على الأسرة والنهوض بالوطن، وتهدف إلى توعية وتثقيف المجتمع بجوانب العدل والجمال في التشريعات الإسلامية ذات الصلة بقضايا الأسرة والمرأة والطفل، وبيان مقاصدها وحكمها وضوابطها، ودحض الشبهات حولها بمنهج وسطي معتدل ومنضبط بأصول الشرع وقواعد الاستدلال. وتهدف المنصة أيضاً إلى التوعية بالبرامج البديلة والوسائل المتاحة (غير المشروطة) للانتقال بالفرد من دائرة الحاجة إلى دائرة الانتاج، واللحاق بركب الحضارة العالمية بعيداً عن كل مخاطر البرامج المشبوهة والممولة التي تديرها المنظمات الدولية والمحلية في بلادنا.